

٨٣(ق): لا بد في العارية من مدة قصيرة أو طويلة ولا تصح الأبدية فلا تعار الأرض لدفن الأموات فيها إلا إذا أريد دفنه ثم نقلهم بعد مدة معينة أو مرتبة غير معينة.

٨٤(ق): يجب على المستعير حفظ الحاجة المعاشر فهيأمانة بيده ولو فرط في الحفظ أو تعدى بالتصرف فهو ضامن للتلف والعيوب.

٨٥(ق): تبطل العارية بموت المعير والمستعير وبسقوط العارية عن الفائدة باستغناء المستعير عنها مثلاً ولو باعها المعير أو أجّرها فللمشتري والمستأجر إجازة بقائها بيد المستعير بتلك المدة.

٨٦(ق): لوأعاره أرضاً للزرع فليس للمعير استرجاعها بقلع الزرع إلا أن يعطي أرش النقض والعيوب، كما أنه إذا بذل المستعير أجرة الأرض فليس للمعير قلع الزرع لأنها أصبحت إجارة.

٨٧(ق): ليس للمستعير إعارة العين أو تأجيرها أو غير ذلك من المعاملات عليها أو على منفعتها إلا بإذن المالك.

قانون الوديعة (الأمانة) قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ .

٨٨(ق): الوديعة: هي الحاجة التي تؤمن عند أمين وعبر عنها بعقد الاستئمان الواقع بين المودع أو الوادع والمودع عنده أي الوديعي وهي عقد جائز من الطرفين أي لهما الفسخ متى شاؤوا وهي من الأمور المستحبة لأنها حفظ مال الغير مجاناً.

٨٩(ق): لا يكفي في الوديعة الوضع عند الوديعي حتى يستجيب ويضمن حفظها وشروط الوادع والمودع معلومة من العقود السابقة.

٩٠(ق): الوديعة قد تكون اختيارية وتسمى مالكيّة وقد تكون قهرية وهي المسماة بالشرعية ، كما إذا اشتبه ماله بمال غيره فمال الغير أصبح وديعة عنده أو رأى حاجة لقطة فإن حملها بيده صار ضامناً لتعريفها وحافظاً لها قهراً وهكذا.

٩١(ق): يجب حفظ كل وديعة بحسب موضع سلامتها فلا يضع الكتاب في الحمام وجرة الغاز في خزانة الملابس مثلاً ولو تلف أو عاب بالتفريط أو التعدّي فهو ضامن ولو عابت مع الحفظ وعدم التفريط فلا يغrom وكذا لو انتزعها منه ظالم ولم يستطع دفعه.

٩٢(ق): لو كانت الوديعة دابة أو إنساناً صغيراً أو مجنوناً وجّب إطعامه وسقيه والإنفاق عليه بكل ما يحتاج ويرجع بما صرف على المودع أو وليه.

٩٣(ق): تبطل الوديعة عند تلفها أو موت أحد الطرفين أو جنون الوديعي أو عجزه عن حفظها ويجب تسليمها عند طلبها في موضع أخذها أو المكان الذي يتفقان عليه .

٩٤(ق): لو أودع لص عنده ما سرقه فلا يجوز إرجاعه إليه ويجب رده لصاحبه ولو بالاستئصال بمخافر الشرطة مثلًا .

٩٥(ق): إذا أراد الوديعي السفر ولا يوجد من يحفظها من بعده وجب ردها لمالكها أو وكيله أو عياله الأمانة وإذا علم أن أخذها معه في السفر أحفظ لها جاز السفر بها .

٩٦(ق): لا يجوز التصرف في الوديعة وكذا لا يجوز إيداعها عند الغير أو إعارتها أو إجارتها إلا بإذن في ذلك .

٩٧(ق): لو كانت في كيس أو صندوق مغلق ففتحه ضمنها سواء استعمل منها شيئاً أم لا ولو أنكر الوديعة صدق قوله مع يمينه ما لم يأت المدعى بالبينة ولو اعترض بالوديعة وادعى أنها تلفت فعليه البينة بتلفها وإلا غرم .

٩٨(ق): لو أودع شخصان أو أكثر عنده مالاً أو بضاعة فسرق بعضها أو تلف بلا تفريط ولم يعلم أن الدرهم التالف لأي من المودعين قسم الباقى عليهم وتعرف هذه المسألة بدرهمي الوديعي .

٩٩(ق): لو كان عنده وديعة قد مات صاحبها وهو يعلم أن عليه دين أو غير ذلك ويعلم أن الورثة لو سلمتهم فسوف لا يؤدون الواجب جاز بل وجب عدم إخبارهم ويصرفها في الواجب الذي على الميت .

١٠٠(ق): إذا غاب صاحبها ولم يعلم خبره ولا ورثته فهي مجهولة المالك فعليه أن يعرفها حتى يأس فإن لم يجده فإما أن يتصدق بها عن صاحبها أو يضعها أمانة بيده أو يمتلكها إن كان فقيراً مستحفاً للصدقة .

١٠١(ق): إذا كان الإنسان غنياً وكان الناس في فقر وحاجة وجب عليه إنقاذهم وبرهم بعض حاجاتهم حتى لو لم يبق في ذمته شيء من الواجبات الأصلية من الخمس والزكاة والكفارات وغيرها من هدية وهببة وما شابه .

الخلاصة فيما يسمى بالأمور الحسبية:

١٠٢(ق): قد أحقنا في الاقتصاد العبادي بعض الأمور الحسبية التي يشير إليها العلماء في

وكالاتهم وبدون التعرض لها في الرسائل العملية .

١٠٣ (ق) : هي حسب الظاهر الأمور التي يعملها المؤمن احتساباً بثواب الله بدون أن يتضرر أجراً من الناس على عمله ولو حصل على أجراً فهو رمزي غير مهم به ومنها أمور عبادية مثل صلاة الجمعة والأذان وتجهيز الميت ، ومنها غير عبادي مثل تنظيف المساجد والتوسط خلاص المؤمن وقضاء حوائجه عند السلطان وغيره ، والتوسط في التزويج وطلاق زوجة الغائب أو الظالم لها والكفاله والوكالة والهبة المجانية وتولي أمور القاصرين والأوقاف ونقل الحقوق الشرعية من أصحابها إلى مصاريفها الالزمة وإيواء المشردين وحضانة الأطفال ورعاية الحيوان والقضاء بالحق وإنشاء المؤسسات الخيرية وما إلى ذلك .

## الثاني - الاقتصاد المعاملني : البيع

١٠٤ (ق) : المكاسب لها خمسة أحكام :

- ١- الحرام وهي إما حرمة لذات الشيء كبيع الخمر والخنزير للأكل وأما لجهة عارضة كبيع السلاح لأعداء الدين في وقت الحرب مع المؤمنين .
- ٢- الواجب : وهو فيما وجب لتوقيف العيش عليه أو بيع ما احتكر على الناس .
- ٣- المستحب هو الغالب في حكم التجارة .
- ٤- المكره وهناك أعمال مكرهه في ذاتها كالقصابة لأنها تقسي القلب ، وهناك أعمال تكره لوقتها كالتجارة في يوم الجمعة عند النداء أو لمكانها كالتجارة في المساجد وأماكن العبادة ، أو حالها كالتجارة مع المرض المفروض فيه الراحة أو في حال إحرامه وما شابه ذلك .
- ٥- المباح : وهي التجارة التي يجتمع فيها جهات سيئة وجهات حسنة .

١٠٥ (ق) : معيش العباد أما من التجارة أو الإجارة لعقار أو للشخص نفسه والإجارة إما في صناعة كالخياطة والطبخة أو الزراعة أو حرفة كالطبابة والهندسة أو في خدمة كالحمل والكتناس أو من وجوه الأمور الحسبية كالعجز يصدق عليه واليتيم يصرف عليه وتدار شؤونه .

### المكاسب المحرمة :

١٠٦ (ق) : المكاسب قد تحرم مطلقاً كبيع الخمر وصناعته والمعاصي الجنسية كالزناء واللواط والهضمية كأكل وشرب النجاسة وما شابه ، والعقائدية كالإشراك بالله والكفر وإنكار

الضروريات ومن المكاسب ما يحل تارة ويحرم أخرى ، كبيع الخنزير للأكل حرام ولحديقة الحيوان للتفرج حلال وكالنجاسات لمنافع محللة مقصودة للمتبايعين كالبول والغائط للسماد والكلب للصيد أو الحراسة أو الخدمة .

١٠٧ (ق) : استعمال السيجارة من الاستعمالات المكرورة وتكون محرمة إذا نهى الطبيب عنها وحذر من ال�لاك بها أو أصبحت علامة لإظهار العشق من الشباب للفتيات أو بالعكس بالتدخين أمام بعضهم مع تلوى البدن علامة للرغبة والعشق وهذا حرام من الشباب والفتيات أشد احتياطاً .

١٠٨ (ق) : ما ليس له منفعة محللة مقصودة للعقلاء يحرم إسراف المال فيه .

١٠٩ (ق) : الرقص والغناء وهو الصوت مع الترجيع الموجب للطرب أو المخفف للنفس بحيث تهش للعمل الجنسي كما في الحديث النبوى : «الغناء رقية الزنا» فهذا حرام والغناء جائز للنساء في الأعراس بدون إسماع الرجال .

١١٠ (ق) : الشيد حلال ومنه الحداء إذا كان من الرجال أو من النساء بدون استماع الرجال وأما مع استماع الرجال فإن كان بالصوت الطبيعي بلا تمييع وبانخفاض فلعله لا بأس به ومع التخضع ورفع الصوت فحرام .

١١١ (ق) : آلات الغناء من الطلبل والعود والمسجل والراديو والتلفزيون والصنوج والماصولة وغيرها إن استعملت بالحلال فحلال كالطلبل لعزاء الحسين وإلا فحرام .

١١٢ (ق) : القمار بكل أنواعه إذا كان مع البذل من الخاسر للرايح فحرام قطعاً ومن ضروريات الدين ، وبدون المال والتخسير فمشكل شرعاً التلهي به ، سواء مثل الدوملة أو الطاولي أو النرد والشطرنج .

١١٣ (ق) : آلات اللهو والقمار والمنحوتات وما شابه مما يمكن فيها الانتفاع بغير اللعب الحرام حلال بيعها بغير نية الحرام .

١٤ (ق) : حلق اللحية للرجال حرام فإذا عرف الحلاق أن الشخص شيعي وغير مضطر للحلاق وغير مقلد لم يجوز الحلق فلا يجوز أن يحلقها له وأما إذا لم يعلم بذلكه وعدم اضطراره جاز أن يستجيب له في طلب حلقها ولا يجب عليه أن يستعمل .

١١٥ (ق) : تدريس الرجال للنساء وبالعكس إذا سبب النظر بشهوة أو المعاشرة أو الاختلاء

بها انفراداً حرام وإلا ممکروه.

١١٦ (ق) : حلق و تجميل الرجال للنساء وبالعكس حرام إلا بين المحارم نعم الطبيب الذي يزيل البقع الجلدية وما شابه مما لا تحسنه المرأة يجوز للمرأة أن تتطلب عنده لأنه نوع من الاضطرار.

١١٧ (ق) : التصوير ممکروه شرعاً إلا صورة المحجبة فإنه يحرم على الرجل الأجنبي النظر إلى صورتها بحال تبرجها إذا كانت معروفة لديهم.

١١٨ (ق) : يحرم صناعة الصليب أو المجسمات الكاملة من ذوات الأرواح ويکرہ صناعة غير المجسمات ويکرہ اتخاذ المجسمات من ذوات الأرواح واحتواها لأن الاحتواء غير الصناعة.

١١٩ (ق) : يجوز تمكين الكفار من الكتب الإسلامية والقرآن ولم يثبت حرمته مسه للكتاب إذا لم يستعمل يده في لحم الخنزير أو مس الكلب وما شابه.

١٢٠ (ق) : عمل السحر والشعوذة وما شابه حرام واستعمالها في الحلال كنفع الناس بإخراج السحر والكتيبة وشفاء الأمراض النفسية فهو حلال بل ربما يجب.

١٢١ (ق) : إعانة الظالمين والتوظف عندهم من أشد الحرام نعم التوظف فيما ليس فيه ضرر على الناس لا إشكال بعدم حرمته.

١٢٢ (ق) : نصب مجالس العزاء أو الاحتفال في مناسبات المقصومين من الحزن والفرح إنه من المستحبات الأكيدة في الإسلام وما يفعل في ذلك من اللطم والبكاء أو الفرح والسرور فلا إشكال في استحبابه ولزومه.

١٢٣ (ق) : التصريح إن كان على شكل الرقص كما لو كان معه حركة بعض الأعضاء كالكتف فمشكل وإنما إذا كان تصيفياً فقط فحلال بل هو مظہر لقول الإمام: «يفرحون لفرحنا».

١٢٤ (ق) : بيع العنبر إلى مصنوع يصنع الخمر أو تأجير البيت له جائز إذا كان يصنع الخل أيضاً والمواد الأخرى نعم إذا علم بأن هذا العنبر يصنع خمراً أو يتعاهد على ذلك فيبعه حرام.

١٢٥ (ق) : علم الكف وهو إخبار الشخص بما يقع عليه وبما يحصل له في الحياة من خلال رؤية كفه وكذا الفراسة بإخباره برؤية وجهه ومشيته وكذا الكهانة بإخبار الناس بما كان أو يكون وكذا علم الفلك بإخبارهم من خلال حسابات فلكية كل ذلك جائز إذا كان لا يعتمد المتكلم أو

السامع عليه وإنما مجرد الاحتمال والتسلية وأما إذا كان بصورة الاعتماد فحرام وقد ورد في الحديث الشريف: «من صدق كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ».

١٢٦ (ق): الدلالة وهي الوساطة بين المتعاملين من بائع ومشتري أو مؤجر ومستأجر أو غيرهما حلال إذا لم يكن فيها خداع لأحد الجانبين كالكذب في الإخبار بالسعر والأجرة وما شابه.

١٢٧ (ق): النجاش (النجاشة) حرام وهو أن يزيد الثمن في المزاد من لم يرد أن يشتري ليخدع بعض المشتريه حتى يزيدوا لتحصيلها أو ينقص في المناقصة كذباً وهو لا يريد أن يعمل ليخدع أصحاب العلاقة فينقصوا ويخسروا سواء كان ذلك بالاتفاق مع المالك وصاحب العمل أم لا.

١٢٨ (ق): الغش بين الناس حرام ولا يملك الغشاش الزيادة التي حصلت بالغش وهو أن يخفى العيب فيها ويستره بشيء ينخدع فيه العلاء.

١٢٩ (ق): الرشوة: حرام وهي أن يعطي للقاضي ليميل في الحكم لصالحه والحرمة من جهة القاضي مطلقة ومن جهة المتقاضي إذا علم أن الحق معه ولا يستطيع أن يحصله إلا بالرشوة يحل أن يرشي اضطراراً وكذا حكم رشوة الموظف ليقدموا معاملته على الآخرين نعم يجوز للموظف أن يأخذ أجرة ليتوسط في تخلص معاملة ليست من شؤون وظيفته.

١٣٠ (ق): يحرم حفظ ونشر كتب الضلال التي قد يتأثر بها العوام نعم يجوز ذلك لمن هو عالم ولا يعرضها لمن يتأثر بها.

١٣١ (ق): يجوز بيع الحيوانات للزينة أو للخدمة أو الحراسة وبيع ما يؤكل للذبح والأكل وما لا يؤكل يمكن أن يذكي ويستفاد من جلده ولكن يخلع وقت الصلاة إلا الكلب والخنزير فإنهما نجسان فلا يلبس جلدhem.

١٣٢ (ق): يحرم على التجار أن يحتكروا شيئاً مما يضطر إليه الناس سواء كان من نوع الطعام كالحنطة أو السكر أو من غير الطعام كالبنزين والغاز والنفط مما هو مهم في الحياة.

١٣٣ (ق): البيع: وهو عقد لتمليك شيء بدل ما يبذله ويصح أن يكون الثمن نقوداً أو عرضاً أو حقاً - كبيع حق التحجير للأرض - كما يصح في الثمن ذلك، ويصح أيضاً بيع المنفعة وبيع العمل كما لو قيل بعتك حراثة هذه الآلة أو الحيوان لمدة شهر إلا أن هذه إجارة

وليس بيعاً بالحقيقة .

**١٣٤ (ق):** يصبح البيع وكل العقود والمعاملات بكل لفظ يدل عليها وبأي لغة يفهمها المتعاملان كما يصح بالتسليم والتسلم بدون كلام وهو ما يسمى بيع المعاطة، والمعاطة جارية في كل العقود ما عدى النكاح فلابد من اللفظ وفي كل الإيقاعات ما عدى الطلاق والإيلاء والظهور واللعان فلا بد فيها من اللفظ .

**١٣٥ (ق):** يشترط في المتعاقدين أن يكون البيع باختيارهما وأن يكونا عاقلين قاصدين لتلك المعاملة مالكين أو مأمورين من قبل المالك .

**١٣٦ (ق):** إذا باع الشخص أو أجر مال غيره أو اشتري لغيره توافت صحة المعاملة على إذن ذلك الغير وهذا الشكل من البيع يسمى البيع الفضولي فإن أذن صحت .

### **المعاملة الفضولية**

**١٣٧ (ق):** إذا باع أو أجر أو وهب أو أغار شخص مال غيره توافت صحة تلك المعاملة على إجازة المالك فإن أجاز كشف الإجازة عن صحة المعاملة من حينها وإن منع ثم أجاز أصبحت المعاملة من حين الإجازة ، وتصح الفضولية في كل العقود حتى في النكاح فلو زوج شخص امرأة لرجل ثم أخبرها فرضيت صحة العقد وهكذا يصح في كل الإيقاعات إلا في الطلاق والإيلاء والظهور واللعان فلا تصح إلا ب مباشرة الزوج أو بالتوكيل باللفظ .

### **قانون الخيارات:**

**١٣٨ (ق):** يجوز فسخ المعاملة:

- ١ - إذا لم يفترق المتعاملان عن مجلس المعاملة ويسمى خيار المجلس .
- ٢ - وفي الحيوان : يجوز الفسخ إلى ثلاثة أيام وهو خيار الحيوان .
- ٣ - وللمغبون البائع (إذا باع الشيء أقل من ثمنه) أو المشتري (بأن اشتري الشيء بأكثر من ثمنه السوقى) له أن يفسخ ما غُبنَ فيه ويسمى خيار الغبن .
- ٤ - وإذا اشترط المتعاملان الحق في الفسخ إلى مدة جاز الفسخ في تلك المدة وهو خيار الشرط .
- ٥ - أو تبين الثمن أو الثمن معيناً جاز فسخه : بـ ( الخيار العيب ) .
- ٦ - أو تبين خلاف وصفه جاز فسخه أيضاً لخيار تخلف الوصف .

- ٧- أو آخر البائع أو المشتري ما عليه فلآخر الفسخ وهو خيار التأخير .
- ٨- أو تبين بعض المبيع ليس ملك البائع جاز للمشتري فسخ البيع وعدم قبول البعض ويسمى خيار بعض الصفة .
- ٩- أو أن البائع قد غش البضاعة ودلس فأظهرها أصلية مثلاً وهي تقليدية أو المشتري دلس كذلك في الثمن فلآخر حق الفسخ ويسمى خيار الغش والتلليس .
- ١٠- أو اعتذر البائع أو المشتري فلم يستطع تسليم ما عليه فلآخر الفسخ ويسمى خيار تعذر التسليم .

**١٣٩** (ق) : البيع إما نقداً أو نسبيه وهو تسليم الثمن وتأخير الثمن أو سلماً وهو تأخير الثمن وتسليم الثمن وكله صحيح أو كالبي بكالي وهو تأخير الثمن والثمن وهذا لا يصح حتى يسلم أحد العوضين .

**١٤٠** (ق) : يجوز للأب والجد من الأب التصرف في مال الصبي والصبية بما يرجع بالفائدة على الجميع بل يكفي أن لا يكون مفسدة ونقصان في مال الإن كما له أن يستعمله ويفجره لتمويله وتمويل بقية أفراد العائلة .

**١٤١** (ق) : يجب على كل من البائع والمشتري أن يسلما العوضين ما لم يشترطا التأخير ببيع سلم أو نسبيه كما ولو تلف الثمن بيد المشتري سئل عنه أو بدله إن قبل البائع وإن تلف بيد البائع تم البيع ، وإن تلف الثمن بيد البائع فعليه تسليم مثله أو بدله إن قبل المشتري وإن تلف بيد المشتري تم البيع .

**١٤٢** (ق) : يصح أن يعين أحد المتابيعين أن البيع نقداً بثمن ومؤجلاً بثمن آخر ولا يتم البيع إلا بعد تعيين النقد والتأجيل وكذا في بقية المعاملات من الإيجار والمزارعة والمسافة .

**١٤٣** (ق) : ينقسم البيع أيضاً إلى :

أ) مساومة : وهو أن يذكر البائع الثمن بدون أن يذكر بكم اشتراك وهذا أفضل الأنواع وأحلها .

ب) تولية : وهو أن يقول اشتريت هذه بمائة مثلاً وأبيعه لك بثمنه بلا ربح ولا خسارة .

ج) الموضعية : بأن يقول اشتريته بمائة وأبيعك بتسعين .

**٤٤ (ق):** إذا قال البائع كلفني مائة وأربعين بمائة وعشرة قاصداً أن التكليف كان مع المصاريف حتى أوصلت البضاعة لعنده جاز وأما لو قال اشتريته بمائة قاصداً مع ما زاده من المصاريف الزائدة على الشراء فقد كذب فرق بين قول كلفني وقول اشتريته .

**بقيمة أنواع البيع:**

**٤٥ (ق):** بيع الشمار: قد يسمى فعلاً بالضمان وهو لا يجوز إلا أن يباع لأكثر من موسم أو يباع موسم هذا العام بعد ظهور صلاحه أو يباع مع ضميمة ظاهره كما لو باع الثمر مع شجرته أو حاجة أخرى .

**٤٦ (ق):** إذا باع بعد بُدُو الصلاح ثم أصيب الزرع بأفة فهو من مال البائع لأنه قبل التسليم .

**٤٧ (ق):** لا يجوز بيع ما على الشجرة من الثمر بجنسه إلا بوزنه كالثمر بشمر والخطة بالخطة نعم لا بأس به لو كان الثمر غير موزون ولا قليل فإنه لا يكون ربا لو حصل التفاضل وهكذا الكلام في بيع الزرع من الخضره وبيع الحبوب قبل انعقادها .

**٤٨ (ق):** من مر على ثمرة بستان متولية على الطريق أو كان بستان لا حائط له بحيث يستطرقه الناس جاز الأكل من ثمرته ولا يجوز النقل معه إلى البيت نعم الثمرات المتساقطة إذا ظهر الإعراض عنها يجوز نقلها هذا فيما لم يعلم كراهة صاحب البستان وإلا فمشكل .

**بيع الحيوان:**

**٤٩ (ق):** قد مر في بيع الحيوان خيار خاص وهو الحق بإرجاعه إلى ثلاثة أيام وهو إما بمعنى بيع بدنها أو الحصة فيصح أن يبيع نصفه أو ربيعة وما شابه من الحصص وإنما بقصد ذبحه وبيع أعضائه فيصح أن يعين الحصة منه أو يعين رئيساً أو يعين رجلاً وغيرها .

**قانون الاستقالة:**

**٥٠ (ق):** الاستقالة: هو طلب فسخ المعاملة بعد تمامها وأما قبل انعقادها فلا يعتبر إقالة وإنما هو إعراض والاقالة جارية في كل العقود إلا في النكاح .

**٥١ (ق):** العقود الجائزه غير الالزمه يجب فيها الاقالة حين الاستقالة كالعارية والوكالة والوديعة والرهن من جهة المرتهن ،

وأما العقود الالزمة الحقيقة كالبيع والإيجار والرهن من جهة الراهن والديمة على الجاني ، فالمطلوب منه بالخيار إن شاء أقال أو شاء لم يقل وأما العقود الالزمة الحكمية وهي مثل الأوقاف والنكاح والإيقاعات كذلك كالطلاق فلا يصح الإقالة فيها .

**١٥٢** (ق) : يمكن المصالحة على الإقالة بزيادة الثمن ونقصته وعلى بعض المثمن والصلح جائز بين المسلمين كما في الخبر .

### آداب التجارة

**١٥٣** (ق) : ورد في الحديث الشريف : « التاجر فاجر ما لم يتفقه » ، « من لم يتفقه من التجار ارططم في الربا ثم ارططم » .

**١٥٤** (ق) : إن المعاملة والتعرض لأموال الناس فيه دقائق في التحليل والتحريم لا يدركها كثير من الناس فعلى المؤمن أن يتدارس ما يختص به من التجارة في رسائل العلماء ويتساءل مع الفضلاء قبل أن يتورط بالحرام والشبهات المالية نعوذ بالله .

**١٥٥** (ق) : يكره التجارة بالأشياء الخسيسة كالنجاسات وبيع الحيوان والأوساخ والمنتجسات كما يكره بيع الصرف وبيع الأكفان وحوائج الأموات .

**١٥٦** (ق) : يكره من الصنائع الحجامة والقصابة وعمل ضراب الفحل والأعمال الوضيعة كرقع الأحذية ونزع البالوعات وما إلى ذلك .

**١٥٧** (ق) : يستحب في التجارة الإجمال في الطلب أي القناعة في الربح القليل وإقالة النادر والتسوية بين المعاملين .

**١٥٨** (ق) : يكره الدخول في سوم المؤمن والقسم بالله والتعامل بالدين والبيع في المكان المظلم والسوء بين الطлоعين وتلقي الركبان قبل وصولهم للبلد وطلب الحط من الثمن بعد العقد والربح على من وعده بالإحسان وما إلى ذلك .

### قانون الشفعة: وهي من لواحق البيع

**١٥٩** (ق) : إذا باع أحد الشركاء من الأرض أو العقار (بل لا يبعد صحة الشفعة في كل ما يملك حصته) فلشريكه الآخر منعه من بيعها على غيره وإنما يشتريها هو إن شاء ويشترط في الشفيع :

١- أن يكون قادرًا على وفاء المال بالمدة التي اشترطت على الأجنبي إلا أن يرضي البائع

بالأقل ثمناً أو أبعد أجلاً.

- ٢- أن يكون مسلماً مؤمناً وإلا فلا حق له إذا كان البائع مسلماً.
- ٣- أن يكون الانتقال بالبيع لا بالهبة أو الصدقة والصلح.
- ٤- أن يكون شريكاً فلا شفعة للجار الذي انقسمت حصته وتعينت لوحده.
- ٥- أن يأخذ كل الحصة المباعة إلا إذا رضي البائع بشفاعة بعضها.
- ٦- أن يعلم شريكه بأنه يريد الشفعة فلا يتركه يبيع مع علمه ثم يطالب وإذا كان غائباً لزم على شريكه إعلامه قبل البيع.

### الثالث من الاقتصاد : العملي

#### قانون الإيجار:

١٦٠ (ق): وهو بذل منافع العين من إنسان أو حيوان أو عقار لقاء أجرة معينة فهي إما أعيان الأشياء وإما يؤجر الإنسان نفسه لشخص ليعمل له شيئاً.

١٦١ (ق): يشترط في الإجارة كحقيقة العقود أن تكون معينة المدة والعمل من الشخص أو العين ويصح أن يؤجر الدار أو النفس كل شهر بعدها أجرة بدون تعين مقدار الشهور ففي كل شهر يدخل ولم يفسخ المؤجر صار من حق المستأجر كما لا يجوز فسخها إلا بأحد أسباب الخيار التي مرت في البيع أو بموت المؤجر أو المستأجر.

١٦٢ (ق): إذا باع الشخص الذي أجره صاحب البيع مؤجرًا إلى آخر المدة والأجرة للبائع إلا مع شرط كونها للمشتري.

١٦٣ (ق): العين المستأجرة بيد المستأجر أمانة فلا يضمنها لو تلفت، أو عاشرت إلا إذا فرط في حفظها أو تعدى.

١٦٤ (ق): الأجير لا يستحق الأجرة إلا بعد إتمام العمل وفي الحديث: «أعط الأجير أجرته قبل أن يجفَّ عرقه».

١٦٥ (ق): الطيب والختان والخلق يضمنون إذا تلف الشخص أو عضوه بأيديهم وكذا الحمال والخياط والتجار وغيرهم إذا تلفت المادة بأيديهم إلا إذا تبرؤوا من الضمان قبل العمل.

١٦٦ (ق): يجوز للمستأجر أن يتنازل عن المحل أو العقار الذي استأجره قبل انتهاء المدة لقاء

مبلغ من مستأجر آخر إلا إذا منع المالك وهذا مسمى بالسرقة.

أركان الإيجار: الإيجاب والقبول والعوضان والتعاقدان.

يكفي عنهم المعاطة بلا إيجاب وقبول منهما أو بأحدهما فقط وبالعربية أو بغيرها كما قلنا في عدة عقود ولا يشترط تقديم الإيجاب ويصبح العكس كما يقول أجرني فيجيب نعم.

١٦٧ (ق): يشترط في العوضين:

أ) المعلومية .

ب) القدرة على التسليم والتسلم .

ج) الملوكيّة لا الغصب وإباحة التصرف فيهما فلا تصح (الإيجار لصناعة الخمر مثلًا والمرأة للرقص والغناء مثلًا).

د) كون العين بما يمكن الانتفاع بها بما عقد عليه لا مثل الدار الخربة التي لا يمكن من السكنى بها والأرض للزراعة مع عدم إمكان إيصال الماء إليها .

هـ) ومع بقاء عينها لا مثل الخبز للأكل .

و) وإمكان المستأجر الانتفاع لا مثل الحائض لكنس وخدمة المسجد .

ز) وكفاية الوقت لا تأجير السيارة للحج بوقت لا يدرك الحج .

١٦٨ (ق): لا تبطل إيجار الدار بموت المستأجر ولا المؤجر إلا إذا كانت الإيجارة مقيدة بسكن نفس المستأجر منفردًا أو مع غيره فتبطل بموته وكذا الشخص الأجير تبطل الإيجارة بموته وانتقالها إلى غيره بحاجة إلى دليل شامل .

١٦٩ (ق): بالنسبة للوقف الذري إذا آجر البطن الدار الموقوفة حتى انفرض فللبطن المتأخر أن يفك الإيجارة .

١٧٠ (ق): إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة أو للإرضاع ثم تزوجت توقف بقاء الإيجارة على إذن الزوج إذا أوجب الإيجار خروجها من الدار أو كانت تنافي حق الزوجية .

١٧١ (ق): إذا آجرت نفسها لخدمة المسجد مدة قصيرة ثم حاضت بطلت الإيجارة وأما لو استأجرت مدة طويلة مما يتعارف تخلل الحيض مراراً في تلك المدة صحت الإيجارة ولزمت الأجرة مع جلوسها أيام حيضها .

١٧٢ (ق): إذا وجد المستأجر الدار معيبة أو على خلاف الوصف أو أنه مغبون بالأجرة وما

شابه من وجوه الخيار التي مرت في البيع فله الخيار بالفسخ كما في بقية المعاملات نعم يصح أن ينفق على أجرة أقل أو أكثر بحيث تعتبر معاملة أخرى بعد بطلان الأولى .

١٧٣ (ق) : إذا قال للخياط إن كان هذا القماش يكفي لي ثوباً فاقطعه أو سأله أن هذا يكفي ؟ فقال نعم فقال إذن فصله لي ثوباً فلما فصله تبين أنه لا يكفي ضمن الخياط قطعة قماش مثلها إن وجد وإنما فقيمتها ، لأن الإذن بتفصيلها كان مشروطاً بصحة خبر الخياط سواء كان الخياط جاهلاً بعدم الكفاية أو عالماً نعم إذا قال له إن اعتقدت بكتابته ففصله وكان معتقداً ففصله فتبين عدم الكفاية فلا يضمن .

١٧٤ (ق) : يكره إجارة الأرض بشيء من الحنطة ثم زراعتها بالحنطة سواء كانت الأجرة من حاصل الأرض أو خارجها وكذا في بقية الحبوب وكذا الكراوية فيما إذا زارعه على أن تكون الأرض من المالك والبذر من العامل والحاصل بينهما .

١٧٥ (ق) : يكره أخذ الأجرة على العبادات الكفائية المستحبة كالاذان وتعليم القرآن والأحكام . أو الواجبة كتجهيز الأموات تغسيلهم والصلاوة والدفن .

١٧٦ (ق) : كيفية بعث ثواب العبادات المستحبة للأموات هو إما بأن يزور الزائر أو يصلி استحباباً أو يصوم أو يحج استحباباً نيابة عن الميت ، وإما أن يفعل ذلك أصلالة لنفسه لا نيابة ولكن يبعث ثواب عمله للميت هذا إذا كان الفاعل لم يأخذ أجرة تلك العبادة وأما مع الأجرة فلا بد أن ينوي النيابة إلا إذا قصد بالإجارة الإطلاق فيصح الوجهان أيضاً .

### قانون الجعالة:

١٧٧ (ق) : الجعالة هي جعل شيء من الأغراض أو المنافع بازاء عمل مطلوب للجاعل لأن يقول من وجد السارق أو من زفت هذا الشارع فله كذا .

١٧٨ (ق) : الطالب للعمل يسمى جاعلاً والعامل مجعل له والأجرة تسمى جعلاً أو مجعلولاً والحاجة المطلوبة مجعل لأجله .

١٧٩ (ق) : إذا عين الجاعل العامل من شركة أو أشخاص فعمله غيرهم فلا يستحق الأجرة وإذا أطلق ولم يعين استحقها كل من عملها .

١٨٠ (ق) : إذا جعل جعلاً لامرأة لكتنس المسجد فكنست ثم تبين أنها حائض ملكت الأجرة سواء كانت عالمة بالحرمة وبكونها حائضاً أم جاهلة نعم مع العلم هي آئمة ، ولو تبين قبل أن

تقوم بالعمل بطلت الجمالة لها وكذا الرجل المجنب إذا لم يغسل .

١٨١ (ق): يجوز أن يكون مقدار الجعل (أي الأجرة) مجهولاً كما إذا قال من رد سياري المفقودة له هدية قيمة فيعطي من ردها ما يساوي مئة دولار مثلاً أو أكثر .

١٨٢ (ق): يصح في الجمالة تعين العامل المجعل له كما يصح عدم تعينه فيقول من حصل لي كتابي فله كذا ويصح أن يفرق فيقول من رد كتابي من أقربائي فله ألف ليرة وإن كان من غيرهم فله خمسمائة وهكذا .

١٨٣ (ق): قبل حصول الشيء المجعل لأجله تكون الجمالة جائزة يعني يجوز العدول عنها وفسخها وأما بعد تخصيلها فهي لازمة ليس للجاعل الإعراض ، وإذا عمل العامل بعض العمل وكان الفسخ ضرراً عليه فلا يجوز للمالك الفسخ إذا كان قد عينه عاماً إلا أن يعطيه أجرة مثل ما عمله إلى وقت إعلامه بالفسخ .

١٨٤ (ق): إذا فسخ الجمالة قبل إتمام العمل فللعامل أجرة مثل عمله إذا كان الفسخ من قبل الجاعل وأما إن كان من قبل العامل فلا يستحق حتى يكمل ما يعهد به ما لم يكن مخالفه للعهد من قبل الجاعل .

#### قانون السبق والرمادية:

١٨٥ (ق): السبق هو المعاملة على سبق أحد الشخصين أو الأشخاص على أن يخسر المسبوق للسابق شيئاً من المال .

والرمادية اتفاق علىإصابة هدف برمي النبل أو غيره والمال للمصيبة .

١٨٦ (ق): لا يصح ولا يجوز معاملة الرهن وهو خسران المغلوب للغالب إلا بالمسابقة بالخيل والجمال والفيلة والحمير والبغال وبالرمادي بالسيف أو الرمح أو النبل أو السهم أو الرصاص وما شابه .

١٨٧ (ق): يجوز جعل شيء من المال من قبل غير الخاسر للسابق بالمصارعة أو السباحة أو السفن أو السيارة أو الطائرة أو الملاكمه وما لم يكن فيها ضرر سواء كان الجاعل هو الحكومة أو غيرها ولكن بشرط أن لا تكثر من هذه الألعاب ويشغل عملاً الاستعمار شعوبهم فلا يتقدمون ولا يفكرون بتطوير أنفسهم .

١٨٨ (ق): يجوز مشاركة ثالث غير المتسابقين بالربح حتى يسبق ولا يخسر حين يسبقونه

ويكون حكماً للسابق على المسبوق .

#### قانون الوكالة:

١٨٩ (ق) : الوكالة هي استنابة شخص أو جماعة في القيام بشؤونهم الخاصة والتصرف المعين الخاص أو العام من قبلهم ،

ويصح الوكالة المعلقة كما لو قال إن رجع أبي من الحج فأنت وكيلي في الكون بخدمته واستقبال ضيوفه ولكن لا يلزم العمل عليها إلا بعد تجُّز الشروط وهو رجوع الحاج مثلاً .

١٩٠ (ق) : يشترط أن يكون متعلق الوكالة جائزًا فلا يصح التوكيل في شيء محرم .

١٩١ (ق) : الوكيل عن العالم في الصلاة جماعة وإرشاد الناس لا يجب عليه نقل فتواي خصوص ذلك العالم والعمل بها كما لا يجب نقل الحقوق الشرعية لخصوص موكله وإنما يصرفها في الموارد الشرعية الالزمة .

١٩٢ (ق) : التوكيل إما خاص كالتوكيل في شراء دار وتزويع بنت وإما عام كالتوكيل في شؤون الأيتام والقاصررين وغيرها .

١٩٣ (ق) : ليس للوكييل إلا ما عين له من التصرف ، نعم ليس عليه تقليد مجتهد موكله في ما وكل به من تجارة أو غيرها إلا إذا عين له ذلك .

#### قانون المضاربة:

١٩٤ (ق) : المضاربة هي أن يعطي شخص مالاً آخر ليتاجر به والربح بينهما وتسمي قراضًا أيضًا ، وتصح المضاربة بالمال والأثاث أو الملابس وغيرها ولا بد من تعين حصة لكل منهم .

١٩٥ (ق) : إذا قال لك مائة والباقي لي أو بالعكس فإن صادف الزيادة على المائة صح الشرط وإلا بطل وللعامل أجراً مثل عمله ، وتبطل المضاربة بموت أحدهما أو بالفسخ المتفق عليه ويدخلها أسباب خيار الفسخ التي مرت في البيع .

١٩٦ (ق) : يصح أن يتضارباً بأن يسلمه سيارة وأي آلية يعمل فيها ويقسم الربح بالحصص .

#### ١٩٧ (ق) : ومن كيفيات المضاربة:

أ) أن يكون الربح بينهما بالحصص المعينة مشاعًّا وهذا هو الأصل فيها .

ب) أن تختلف الحصص في كل شهر تفرض حصة أو لكل نوع بضاعة حصة وهذا لا مانع

منه .

- ج) أن يكون الربح والخسران على العامل وهذا قرض وليس قرضاً.
- د) الربح والخسران على المالك للعامل أجرته وهذه إجارة وليس مضاربة.
- ه) الربح للعامل والخسران على المالك وهذا إحسان.
- و) الربح للمالك والخسران على العامل وهذه خدمة مجانية وإحسان.
- ز) الربح بينهما والخسران على أحدهما وهذا إحسان أيضاً.
- ح) الخسران بينهما والربح لأحدهما وهذا إحسان أيضاً.
- ط) فرض رقم معين لصاحب المال سواء ربح العامل أم لا وهذا ربا محرم.
- ي) فرض رقم معين للمالك جزء من الربح وهذا يصح أيضاً إذا صادف زيادة الربح على ذلك الرقم مع المصلحة. والأحوط لزوم المصالحة في كل موارد الإحسان التي قلناها.

#### **الرابع - الاقتصاد النقدي والعيني :**

- ١٩٨ (ق): بيع الصرف هو بيع النقود سمي صرفاً لأنه به يتصرف الناس في شؤون حياتهم.
- ١٩٩ (ق): في الأصل هو بيع الذهب والفضة المسكوكيں بسکتہ المعاملة ولا وجه بدعوى اشتتماله لغير المسكوکین كما أنه لا يبعد شموله لكل أنواع النقود المتداولة في كل عصر ومصر ولذا فإني أعتقد بوجوب الزكاة بالنقود الحالية وصحة المضاربة.
- ٢٠٠ (ق): الأحوط حرمة التفاضل في بيع النقود بنفس نقلد البلد، بل كذلك في النقود من عمل مختلفة فلو كان الدولار في البورصة العالمية = ٥٠ ليرة سورية فلا يجوز بيعه بـ ٥٥ ل. س لا معجلأً ولا ديناً مؤجلأً بل هو نوع من الربا.
- ٢٠١ (ق): يشترط في صحة الصرف التقاديم إما بتسلیم نفس النقود أو الكمبيالة التي تحمل رقمها والثابتة في البنك ، ولو كان في ذمة شخص مال جاز أن يعوض الدائن بنقد حالي بعنوان بيع الصرف ويعتبر تقاديمًا.
- ٢٠٢ (ق): كما لا يجوز التفاضل في العملات لا يجوز التفاضل بين الفئات من عملة واحدة فلو كان الدينار الكويتي مثلاً = ٢٠ درهم فلا يجوز بيعه بـ ٢٢ درهم وهكذا.

## **قانون الدين والقروض:**

- ٢٠٣**(ق): الدين كل ما حصل في ذمة الإنسان من مال أو حق لإنسان آخر، والقرض: هو عقد لتمليك شخص ديناً في ذمته يرجع إليه مثله أو قيمته.
- ٢٠٤**(ق): الدين إن حل وقته جاز المطالبة به ووجب على المدين تسليمه فإن كان معسراً وجب على الدائن الصبر عليه إن استطاع، وإن شك بإعساره جاز أن يتحقق عنه وإن علم بعدم إعساره حبسه الحاكم حتى يسلم ما في ذمته والمسألة تمامها في المطولات.
- ٢٠٥**(ق): يجوز التبرع بأداء الدين عن المدين وهكذا كل الحقوق الشرعية.
- ٢٠٦**(ق): يكره بيع الدين بدين في نفس التاريخ من رجل ويحرم بأبعد منه بزيادة في المال، ويجوز بأقرب منه وبأقل مالاً إذا كان بيع ما في الذمة قبل حين المعاملة وأما بيع الدين في حين المعاملة ويسمى (الكالي بالكالي) فلا يصح كما قلنا.
- ٢٠٧**(ق): لا يجب بيع دار السكن ولا بعشه لأداء الدين وكذا الأثاث والسيارة ولا تقليل الزوجات ولا المكائن والآلات التي يستغل ويعيش فيها ولا التقليل من رأس المال الذي يتاجر به وغير ذلك من لوازם الحياة، نعم لو كان الشيء أكثر من حاجته يجب أن يبيع ما زاد ليفي الدين أو بعشه كما يجب على المدين أن يفتح له باباً من الارتزاق والعمل ليؤدي حق الناس ويقلل من مصاريف طعامه ولباسه ورياسه إلا بمقدار الضرورة فلا يتبطأ بحقوق الناس.
- ٢٠٨**(ق): يستحب استحباباً مؤكداً إقراض المحتاج وأنه أفضل من الصدقة فإن الصدقة بعشرة درجات والقرض بثمانية عشر، وإذا كان قادراً فلم يقرضه فهو آثم ففي الحديث: «ومن شκى إلـيـه أخـوهـ الـمـسـلـمـ فـلـمـ يـقـرـضـهـ حـرـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـ الـجـنـةـ يـوـمـ يـجـزـيـ الـمـحـسـنـينـ».
- ويستحب أن يرفق في طلبه للمدين ففي الحديث: «وإن رفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب» عن النبي ﷺ.
- ٢٠٩**(ق): القرض عقد لازم إذا حصل فلا يستقيل إلا برضاء المستقرض ولا يتم بالقبض والإقباض، نعم لو أقرض ثم علم بأن المقترض نصاب كذاب لا يفي بما يأخذ فله أن يستقيل ويسحب المال الذي أقرضه.
- ٢١٠**(ق): لا يجوز اشتراط أي نفع مع رد رأس المال حين القرض نعم لو أرجع الزباد أو النفع مع المال جاز للمقترض أن يأخذها، نعم يجوز اشتراط إرجاع المال في بلد آخر أو مبدلاً

بعملة أخرى بمقداره أو بتسليمها لشخص آخر أو تسليم المثلي بقيمتها أو إرجاع أثاث أو ما شابه بالنقود المقروضة له وما شابه.

٢١١ (ق): إذا قلت قيمة العملة التي استقرضها فلا يرجع زيادة عليها ولا يلزم تقدرها بحسب عملة أخرى إلا إذا أخر بمدة أكثر من المدة المضروبة وأرجعها حين ضفت فلا بد من المصالحة. نعم لو سقطت العملة رسمياً وتبدل وجب إرجاع المعتبرة.

### الرِّبَا: أحاديث وقوانين

عن النبي ﷺ: «من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط واحد» وعنده ﷺ: «إن الله لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه».

ومن الإمام الصادق ع: «إذا حرم الله الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف». ٢١٢ (ق): يحرم الربا حرمة مغلظة فهو من كبائر الذنوب ففي الحديث: «درهم من الربا أشد من الزنا بالمحارم» وهو أشد محطم لاقتصاد الناس وابتزاز أموال الفقراء.

٢١٣ (ق): الربا قسمان ربا في القرض وربا في المعاملة. والربا في المعاملة هو أن يبيع شيئاً موزوناً أو مكيلاً بأكثر مما أعطي ومن جنسه كالتمر بالتمر والسمن بالسمن والربا في القرض هو أن يعطي مقداراً من المال ويشرط إرجاع أكثر أو أحسن منه في أجله أو يشرط معه شيئاً آخر.

٢١٤ (ق): كل شيء مع أصله لا يعتبر جنساً واحداً كالدبس والتمر وكل نوع من اللحم جنس على حده وكذا الحليب مع الجبن فيجوز التفاضل بين جنس لحم مع لحم آخر كما يجوز التفاضل بين الشاة القائمة مع لحم الضأن وهكذا الحليب مع الجبن.

٢١٥ (ق): الإيداع في صناديق التوفير وأخذ الربح جائز لأن الحكومة تتاجر بهذا المال والأحوط تخميس الزائد حين أخذه لأن في معاملات البنك حرام وحلال.

٢١٦ (ق): الاستدانة من البنوك الحكومية مما يوجب إعطاء أكثر من مقدار الأخذ فإن كان الزائد بعنوان أجرة الموظفين الذين يضبطون الأخذ والرد، فلا يبعد جواز إعطاء الزائد وإن كان بعنوان الربح في المال فهو ربا حرام.

٢١٧ (ق): يجب على المسلمين تأسيس حكومات إسلامية ويكون فيها بنوك تتعامل تعاملات إسلامية أو تأسيس بنوك مستقلة عن البنوك الربوية.

٢١٨ (ق) : لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ويجوز أخذ المسلم الربا من الكافر.

### الرهن:

٢١٩ (ق) : الرهن هو الوثيقة التي يأخذها الدائن من المدين ليؤمن على ماله وهو عقد لازم من جهة الراهن فليس له الفسخ حتى يأتي بالدين الذي عليه وجائز من جهة المرتهن فله أن يرد الرهينة قبل أن يستلم الدين الذي له.

٢٢٠ (ق) : جميع المنافع المتصلة كالسمن والصوف والمنفصلة كاللبن والصوف المجزوز وأجرة العقار لو أجره للراهن سواء كانت موجودة حين الرهن أو وجدت بعد الرهن ولا يجوز لكل من الراهن والمرتهن التصرف بالرهن إلا بإذن الآخر.

٢٢١ (ق) : إذا أقرضه قرضاً واشترط أن الرهن عنده رهناً يتتفق به فهو ربا محروم نعم إذا عرض المستقرض الرهن بهذه الصورة فلا مانع للدائن من الاستعمال.

٢٢٢ (ق) : لا تبطل الرهانة من جهة الراهن إلا بأداء الدين أو بفسخ المرتهن ولا من جهة المرتهن إلا بالتنازل عن الرهينة أو عن الدين.

٢٢٣ (ق) : إذا حل الأجل ولم يف المدين بما عليه فيجوز له حينئذ بيع الرهن أو تملكه قبل الدين ما لم يكن الشمن أقل أو أكثر منه أو أن يسلم له حقه . وإذا كان الراهن مفلساً أو مات وعليه ديون للناس ولم يضمن له من مال آخر يستوفي حقه من الرهينة فإن امتنع الراهن من استئمان ورثة المرتهن على الرهينة وضعت عند مؤمن لديهما .

### قانون الغصب:

٢٤ (ق) : من أبواب الاقتصاد العيني باب الغصب : قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمٌ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ أَرَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾<sup>(١)</sup> . ﴿وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ .

٢٥ (ق) : طرق الغصب كثيرة :

١ - منها البخس في المكيال والميزان . ٢ - السرقة . ٣ - الغيلة وهو استغفال الناظرين والأخذ من بين أيديهم . ٤ - الغش في المعاملة . ٥ - الاستيلاء بالقوة والقهر . ٦ - الغبن : وهو

(١) النساء : ١٠ .

البيع بأعلى من الثمن والشراء بأرخص من الثمن المعروف من لا يعرف الأسعار . ٧ - التدليس :  
بأن يخفي العيب حتى يأخذ ثمناً أكثر أو يظهر ما فقد الشرط على أنه جامع الشروط . ٨ -  
غصب المنافع بأن يسكن العقار أو يستعمل الشيء ولا يعطي أجرته . ٩ - غصب الحقوق كمن  
يطبع الكتاب باسمه أو أن حقوق الطبع لغيره فيطبعه ويتجرب به أو أن الضررة تفه الزوجة على  
مضاجعة زوجها لها في ليلة ضرتها . ١٠ - غصب الحكم كغصب الخلافة وما شابه فإنها حق لمن  
هو أهل لها وحكم عليه فلا يجوز التنازل عنها لغيره .

٢٢٦ (ق) : الغصب حرام يجب فيه الرد والتوبة وضمان ما فات بسبب الغصب .  
٢٢٧ (ق) : لو حبس شخصاً فأصابه حرق أو غرق أو سقط فكسر أو مرض لا بسبب  
الخabis ولا المكان فلا يضمن له تلك الإصابات نعم يجب أن يصالحه احتياطاً إذا سبب إفقار  
وجوع أهله بسبب حبسه عن عمله ظلماً وهذه من أنواع رد المظالم وإذا استخدمه وجوب إعطاء  
أجرته .

٢٢٨ (ق) : إذا دخل الدار وسكن فعلية أجرتها لصاحبها وضمن ما يقع من نقائص .

٢٢٩ (ق) : من نوع الغصب الأموال الخالصة من العقود المحرمة والباطلة كأجرة الزانية وثمن  
الخمر والخنزير وربا البنوك والبيع والإيجار والجحالة الفاسدات وغيرها .

٢٣٠ (ق) : إذا استعمل المغصوب حتى خرج عن الاستفادة كما إذا خاط بخيط مغصوب  
فإنه لا يمكن خلعه حتى يستهلك وينقطع وجوب رد مثله له وكالحيوانات والآلات المصنوعة .

٢٣١ (ق) : ليس على الغاصب أن يوصل المغصوب إلى غير الموضع الذي غصبه منه ولو  
حدث بالمغصوب عيب رد معه أرش النقصان .

٢٣٢ (ق) :

أ) لو زادت أو نقصت قيمة المغصوب التالف السوقية فعلية أعلى القيم من يوم الغصب إلى  
حين الرد احتياطاً .

ب) ولو زادت صفة كما إذا سمنت البقرة بغير فعل الغاصب ثم ضعفت قيمتها سمية فلا  
شيء عليه .

ج) ولو كانت زيادة الصفة المتصلة بفعل الغاصب شارك الغاصب المغصوب منه .  
د) أو زادت صفة منفصلة بفعل الغاصب كما لو ضرب الفحل تلك البقرة فحملت شارك

الغاصب المغصوب منه.

هـ) وإن لم تكن بفعل الغاصب كما إذا ضرب الفحل تلك البقرة بدون توسط الغاصب رده مع الحمل ولا شيء له.

٢٣٣ (ق): إذا لم يكن تخليص المغصوب أو الدين المجرود إلا بالسرقة أو الغيلة أو الخداع جاز ذلك.

٢٣٤ (ق): لو كان لشخص حائط يريد أن ينهي ولم يصلحه وهو يعلم بأنه قد يسقط فسقط صاحب الحائط ضامن للخراب الذي حصل على الناس منه.

#### قوانين الحجر:

٢٣٥ (ق):

الحجر: هو بالفتح وسكون بمعنى المنع وفي الشريعة هو منع شخص عن التصرف بماله كلاماً أو بعضاً لسبب من الأسباب التالية وهي كثيرة ومنها:

#### ١- الأرض المحجرة

٢٣٦ (ق): لكل إنسان أن يتملك من الأراضي غير المملوكة بشرط أن يحجرها أي يجعل علامة على إرادة تعميرها وهي محجورة أي منوعة عليه حتى يعمرها فإذا لم يعمرها جاز للغير أن يستولي عليها ويعمرها.

#### ٢- الصغر

٢٣٧ (ق): الصغير هو الذي لم يبلغ وبلوغ الولد بالعمر ١٥ عاماً أو بنبات الشعر الخشن أو بالاحتلام الجنسي والبنت بإكمال التسع أو بالشعر أو بالاحتلام ويقارنه ارتفاع الثدي ، والحيض علامة على فواته .

٢٣٨ (ق): الصغير لا تنفذ تصرفاته المعاملية إلا بالرشد والماهقة للبلوغ يعني ما زاد على عشر سنين فإذا كان رشيداًً تصح معاملاته والأحوط إشرافوليه ويصح تزوجه ولا يصح طلاقه نعم يشكل صحة تصرفه في المال الكبير والمعاملات المعقّدة والخطيره .

٢٣٩ (ق): ولن الصغير هو الأب والجد من الأب وأما تولي الآخرين أمره فهو من الأمور الحسبية لا الولاية .

٢٤٠ (ق): يجوز لولي الصغير أن يزوجه ولكن لا يطلق عنه حتى يكبر ويختار الطلاق أو

لا يختار .

### ٣- الجنون

٢٤١ (ق) : الجنون : أما مطلق لم يعقل أبداً وأما أدواري فإنه مرة يعقل وأخرى يجن وهذا لا ولية عليه وإنما هو مسؤول عن تصرفاته حين يعقل .

### ٤- السفه

٢٤٢ (ق) : السفه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله أو مطلقاً لضعف عقله فيجعل له ولی يصرف عليه وينظم حياته فيمنع من جميع المعاملات ويشرف عليه في تحصيلها والولية عليه لأبيه وجده من أبيه .

٢٤٣ (ق) : لا يصح اقتراض السفه ولا صلحه ولا ضمانه للآخرين ويصبح زواجه والولي يصرف المهر عنه وهكذا يصبح طلاقه وظهاره وإقراره مالم يثبت الخلف ويصبح نذره بغير ما يوجب صرف المال ويكره بما يختار في الكفاردة المخيرة .

٢٤٤ (ق) : له أن يغفو عن حق القصاص وليس له العفو عن الديه وأرش الجنابة إلا بإجازة الولي ، والسفه واليتم تبقى أمواله محفوظة حتى يعين الحاكم من يخرجها لمصلحته .

### ٥- الفلس

٢٤٥ (ق) : الفلس : بالفتح والمبني به مفلس وهو الذي زادت ديونه عن مقدار أمواله فهذا يجوز له استمرار التصرف إذا كان بالمعروف ولا يحجر عليه إلا أن يطلب ذلك الديانة فيحجر عليه وتقسم أمواله عليهم .

٢٤٦ (ق) : يمنع المفلس من التصرف في أمواله إلا بمقدار قوته وعياله ويؤمر بالاستراح وما جاءه من المال عن إرث وهدايا أو تجارة يحجر عليه حتى يفني الديان . ولو قسم الحاكم مال المفلس على الديانة ثم ظهر طالب آخر وجب إعطاؤه حقه ولو بإبطال القسمة .

٢٤٧ (ق) : لو باعه شيئاً ثم علم بإفلاس المشتري جاز له الرجوع بعينه وكذا لو أقرضه والعين لا زالت موجودة والمرتهن يأخذ ماله من الرهينة .

### ٦- المرض

٢٤٨ (ق) : المريض بمرض الموت يمنع من المحاباة والتصرف المجاني إلا بمقدار ثلث ماله فما زاد توقف على إذن الورثة كالميت .

٢٤٩ (ق): إذ مرض ثم صح ثم مات فمرضه ليس مانعاً من التصرف وأجيزة كل ما تصرف به .  
٢٥٠ (ق): ما خرج من الحقوق الواجبة من خمس وزكاة وكفارات ونذور نذرها قبل  
مرضه خرجت من أصل ماله وما نذرها بعد مرضه حسبت من الثالث .

٢٥١ (ق): ينفذ إقراره بدين بسبب من الأسباب نافذ من الأصل ما لم يكن متهمأً .

## - الموت

٢٥٢ (ق): ليس للميته من أمواله إلا الثالث إلا في الأعمال الواجبة كالصلة والصوم  
والحج والمالية كالخمس والزكاة وما شابه فإنه تخرج من الأصل وقد فصلنا ذلك في تعليقنا على  
العروة والتحرير فلتراجع .

## - الضمان

٢٥٣ (ق): الضمان هو التعهد بمال أو عمل ثابت في ذمة شخص أو جماعة وهو عقد لازم  
من جهة الضامن وجائز من قبل المضمون له فيقول أن الذي على ذمة فلان أنا أعطيه أو أضمنه  
لـك .

٢٥٤ (ق): في المعاملات الحالية ما يجري أن الشركة تطرح عملاً على مقاول وتحتاج منه  
ضامناً أو وثيقة مالية قبل أن تسلمه العمل لاحتمال خيانته أو تقسيطه وعليه يلزم التوسع في  
تعريف الضمان الشرعي بما يشمل ضمان المستقبل .

٢٥٥ (ق): يعتبر في الضمان رضى الضامن والمضمون له ولا يشترط رضا المضمون عنه  
وإذا كان لم يرض وسبب له الخرج فعليه إما أن يسلم ما عليه ليسقط ضمان الضامن وإما أن  
يقدم ضامناً غيره .

٢٥٦ (ق): يشترط في الضامن البلوغ والعقل والرشد والاختيار والقدرة على أداء ما على  
المضمون من مال أو عمل ويشترط في المضمون عنه كونه مطلوباً مقدار ما يضمن عنه .

٢٥٧ (ق): إذا تم انتقال الدين إلى ذمة الضامن ولا يحق مطالبة المضمون عنه إلا إذا اشترط  
الضامن الرجوع إليه مع عدم الأداء .

٢٥٨ (ق): للضامن الرجوع إلى المضمون عنه بمقدار ما أداه وليس على المضمون عنه أن  
يسلم شيئاً قبل أن يسلم الضامن للمضمون له إلا إذا أثبت المضمون عنه بأنه يطلب الضامن قبل  
ذلك فيكون الضمان بمعنى الحوالة .

٢٥٩ (ق): لو حسب المضمون له ما على الضامن خمساً أو زكاة أو صدقة أو هدية فللضامن الرجوع على المضمون عنه أيضاً ولو عفا الضامن المضمون عنه فلا يسقط عن الضامن للمضمون له .

٢٦٠ (ق): يجوز الاتفاق بين الضامن والمضمون له على تقريب الأجل أو تبعيده أو الزيادة على الحق تسامحاً وليس على المضمون عنه إلا مقدار الحق ، فإن عفى صاحب الحق عن بعض ماله إكراماً للمضمون عنه فعلى المضمون عنه مقدار ما ضمن الضامن ناقصاً عن الذي كان عليه .

٢٦١ (ق): إذا أدى المضمون عنه المال إلى المضمون له سقط الضمان عن الضامن فلا يرجع الضامن إلى المضمون عنه وكذا لو أداه شخص آخر .

٢٦٢ (ق): لا يجوز للضامن أن يأخذ الزيادة لأجل تأخير استلامه وقد سلم هو ما ضمنه حالياً أو بأجل أقرب فإن هذا يعتبر ربا القرض .

٢٦٣ (ق): يصح أن يضمن جماعة واحد أو جماعة لواحد أو جماعة بدين واحد أو أكثر من واحد ، بحال معين المقدار والجنس أو مطلقاً في زمان أو مكان أو حال أو شرط معين أو مطلقاً والمضمون عنه معلوم أو مجهول .

٢٦٤ (ق): يصبح ضمان درك الثمن أو درك المهر أو درك الأجرة إذا خاف البائع من كون الثمن ليس ملك المشتري أو خافت الزوجة أن المهر ليس ملك الخاطب وهكذا .  
الحالة:

٢٦٥ (ق): الحالة: هي تحويل ما في ذمة المدين من مال أو حق أو عمل أو منفعة إلى غيره والمدين محيل والدائن محال والدين محال به والبازل محال عليه .

٢٦٦ (ق): ١- يشترط في الدين الحال به أن يكون ثابتاً في ذمة المحيل أي المقترض ولا يشترط في الحال عليه أن يكون مديناً للمحيل .

٢- ويشترط تعيين مقدار المال الحال به .

٣- ورضي الحال عليه وقدرته أن يسلم المال للمحال ورضاء الحال .

٤- ويشترط بلوغ المحيل وال الحال عليه ورشدهم و اختيارهم .

الحالة عقد لازم من الثلاثة لا ينسخ إلا بالأداء أو التنازل إلا إذا اشترطوا الفسخ .

٢٦٧ (ق): إذا باع ثم حول المشتري على آخر ليعطيه البضاعة أو حول المشتري البائع على آخر ليعطيه الشمن أو في الإيجار ليعطيه الأجرة أو في أي معاملة ثم تبين بطلان المعاملة أو أنهم فسخوها بطلت الحوالة وكذا إذا أدى المحيل نفسه ما عليه.

٢٦٨ (ق): المحال عليه قد يكون متبرعاً فلا يأخذ من المحيل أو وكيلًا يعطي من مال المحيل أو مديناً حتى يبرءه المحيل أو مقرضاً فيستوفي ما أعطاه من المحيل.

٢٦٩ (ق): إذا تحققت الحوالة برأت ذمة المحيل للمحال واشتغلت ذمة المحال عليه للمحال وبقي الحساب بين المحيل والمحال عليه. وإذا أحيل الدائن على شخص ثم علم بفقر المحال عليه جاز له فسخ الحوالة والرجوع إلى المحيل ، وكذا إذا لم يقبل الحوالة أو ماطل في العطاء للمحال جاز فسخ الحوالة .

٢٧٠ (ق): يجوز ترامي الحوالة إلى ثاني وثالث ورابع وهكذا إذا رضي المحال والمحال عليه.

اللقطة:

٢٧١ (ق): اللقطة كل مال أو إنسان أو حيوان ضاع عن صاحبه أو أمره . والأول يسمى لقطة والإنسان يسمى ضالاً ولقيطاً والحيوان يسمى ضالاً .

٢٧٣ (ق): الحيوان الضال:

أ) إن وجد بين الناس أو في مكان يحفظ نفسه لا يجوز أخذه وإذا أخذه وجب تعريفه حوالي ذلك المكان .

ب) وإن وجد في غابة أو صحراء ولا صاحب له ولا يستطيع أن يحفظ نفسه والمكان خطر أخذه وعرفه في ذلك المكان إن أمكن ثم إلا تملكه إن دلت القرينة على أنه معرض عنه .

٢٧٣ (ق): إذا دخل حيوان في داره لا يجوز الستر عليه ويجب تعريفه للجيران ولو البعيدين إلى حد اليأس وبعده يتصدق به أو يتملكه مع الضمان لصاحبه إن عُرف .

٢٧٤ (ق): الطفل الضائع يجب تعريفه بواسطة مخافر الشرطة أو غيرها إذا التقشه فإن ثبت إعراض أبيه عنه وجب حفظه وإن لم يوجد أبواه وجب حفظه أيضاً حتى يستقل بنفسه ولا يجب على الشخص التقاطه حتى يبتلي به إلا إذا كان يهلك لو لا الالتقاط فيجب وإنما يستحب لأن الالتفات إحسان إليه .

٢٧٥ (ق): اللقطة من غير الإنسان والحيوان يكره أخذها إذا كان لا يتلف لو بقي ولو أخذه

وابتلي به :

- أ) فإن كان يتلف بالبقاء كالطعام جاز أكله ويضمن لصاحبته ثمنه لو جاء .
- ب) وإن كان لا يتلف وكان سعره أقل من درهم شرعي وهو نصف مثقال وربع العشر من الفضة = ٥ ، ٢ غ تقريرياً جاز أخذه بلا ضمان إن تلفت ويرجعها إن لم تتلف .
- ج) وإن كان أكثر وأعرض عنه صاحبه فكذلك .
- د) وإن كانت لا تتلف بالبقاء ولم يعرض صاحبها وكانت أكثر من درهم وجب تعريفها إلى حد اليأس ثم بعد ذلك إما أن يتملكها مع الضمان لصاحبها أو يتصدق عنده مع الضمان أو يدخلها له .

**٢٧٦ (ق):** إذا وجد لقطة في مكة فلا يجوز أخذها وإن أخذها عرفها حتى اليأس من صاحبها ثم إما أن يقيها أو يتصدق بها مع الضمان .

**٢٧٧ (ق):** المال المغصوب المجهول مالكه لا يجوز وضع اليد عليه ويجب تعريفه ولا يجوز إرجاعه لغاصبها . وإذا سلم اللقطة بيد الحاكم الشرعي أو أمين سقط عنده ضمانها .

**٢٧٨ (ق):** إذا تبدل حذاؤه أو عباءته في مواضع الاجتماع ويفس عن صاحبه الذي بدل الحذاء فإن كان حذاؤه بقيمة الموجود أخذه قصاصاً وإن كان أكثر ضمن الزيادة لصاحبها .

**٢٧٩ (ق):** من ادعى ملكية اللقطة فإن وصفها أو دلت القرينة على أنه مالكها أعطيت له وإلا تتحقق عنه .

#### قانون الشركة:

**٢٨٠ (ق): الشركة:** بكسر الشين وسكون الراء وبفتح الشين وكسر الراء اسم مصدر من اشترك يشترك ، وهي كون شيء لاثنين أو أكثر والشيء إما ملك كملكية دار لاثنين ، أو حق مضاجعة الزوجتين على زوج واحد أو منفعة كاستيجار عائلتين ليت واحد وهكذا .

#### أسباب الشركة:

أ) إما إرث يشترك به الوراث قبل القسمة .

ب) أو معاملة كما إذا اشتري شخصان شيئاً واحداً .

ج) أو الحيازة كما إذا حصد شخصان كمية من الزرع الذي مالك له .

د) أو البضاعة كما إذا خاط شخصان ثوباً واحداً .

ه) أو الامتزاج القهري .

و) أو الاشتباك كدرهمي الوديعي كما إذا أودع اثنان درهماً عند أحد فضاع أحد الدرهماين ولم يعلم أن الضائع لأيهما اشتراكاً بالدرهم الباقي .  
أقسام الشركة:

أ و ب) واقعية وظاهرة.

٢٨٢ (ق): الاشتراك إما واقعي وهو كالاشتراك بمال الإرث والاشتراك بتحجير أرض واختلاط مائين، وإما ظاهري حكمي مثل اشتراك الدهن بالدبس والحبوب بالحبوب من جنسها أو من غير جنسها وهكذا .

ج) الشركة العينية أي بالمال أو بالعين الموجودة وتسمى شركة العنان .

٢٨٣ (ق): يتصرف الشركاء بالمشترك فيه بحسب المتعارف وما زاد عليه بحاجة إلى إجازة توسيع أو تضييق أو تغيير الدار المشتركة .  
د) العقدية ،

٢٨٤ (ق): وهي شركة تحصل بواسطة عقد من العقود كما إذا قال توكل عني في كذا أو بع عني كذا أو زوجني فلانة وأشركك في أرضي بالربع مثلاً .  
هـ) الشركة الحقيقة :

٢٨٦ (ق): وهي فيما إذا كان الشيء حقاً لأكثر من واحد فمن اختيار إلى سبق فهو أولى به ومن ذلك الخمس والزكاة وغيرها من الحقوق الواجبة والمستحبة التي هي حق لكل الفقراء فمن أعطي منها استقل بملكيتها .

و) الشركة الحكيمية :

٢٨٧ (ق): وهذه فيما إذا كان ماله اشتراك في ذمة أكثر من واحد بحكم شرعى عليهم كالقضاء بين الناس في منطقة تحتاج لثلاث قضاة مثلاً وجب على ثلاثة من العلماء أن يتصدقا لسد هذا الحكم الشرعي .

ز) الشركة الذمية (في الذمم) :

٢٨٨ (ق): وهذه كما إذا قال تبادلنا بالديون فأنت تأخذ الدين الذي لي على فلان وأنا أخذ الدين الذي لك أو أننا نشتراك بالديون فكلما أرجع إلينا منها نقسمه بيني وبينك ولا إشكال فيه

إذا كانا مشتركين في التجارة والمال الذي أقرضوه.

ح) شركة المنافع :

٢٨٩ (ق) : بأن يتعاقدا على تسليم كل منهما أجراً عقارات الآخر وهذا لا يصح أو يتعاقدان على أن يقتسموا كل ما حصل من أجراً أملاكهما وهذا لا بأس به بل هو مقتضى الشركة بالعقار المؤجر .

ط) شركة الأعمال (الأبدان) :

٢٩٠ (ق) : وهذا بأن يتعاقدا أن يستغلا هذه الواجبات من الأقمصة مثلاً أو الأبواب ويبيعوها وما حصل لهما من الربح اقتسامه وهذا لا بأس به إذا كانت جهودهما معلومة في العمل فإن كانت متساوية اقتسما الربح بالسوية وإلا فالرابع والثالث وغيرها أو يتسامح الرائد فيقبل النصف أو أقل ، تسامحاً والأحوط في هذه التصالح بعد ظهور الربح على النسبة الحاصلة .

ي) شركة الوجوه :

٢٩١ (ق) : هذه الشركة بأن يستقرض شخصان وجيهان ويشتراكا في ما استقرضاه ومنافعه ، أو يشتريان شيئاً بالذمة ويشتراكا فيما ابتعاه أو منافعه بأن يتاجرا به أو يؤجراه ويعطيان ثمنه وما زاد من الربح أو الأجرا يقسمانه بينهما وهكذا المشهور البطلان وهو الأقرب .

ك) شركة المفاوضة :

٢٩٢ (ق) : وهي أن يتفاوضا بأن كل ما حصل لكليهما من تجارة وزراعة وصناعة وهدايا وغيرها فهو بينهما وما حصل عليهما من غرامات وخسائر فعليهما نظير ضمان الجريمة . ولكن هذه الشركة باطلة لأنها مجهلة المقادير مما توجب الغرر والأكل بالباطل وضمان الجريمة لا يقاس به إذ له شروطه وموضوعه الخاص نعم مع ظهور ما عليهم وما لهم يصح الاشتراك به بعد المصالحة عليه .

٢٩٣ (ق) : يصبح العقد بالشركة بالمال الذي يمتزج مستقبلاً ولا يحتاج العقد للمشترك قبلأ كما أنه لو امتنزج مع التميز فلا شركة وإن صعب التفريق كاختلاط الرز والترباب والسكر غير المطحون مع طحين الحنة .

٤٢٩(ق) : عقد الشركة من العقود الجائزة فلكل من الشركاء طلب الفسخ .

قانون القسمة:

٤٢٩٥(ق) : القسمة هي تمييز حصة كل شريك له ولا بد من تعديل السهام وهي إما بحسب المقادير من كيل أو وزن أو عدد أو مساحة أو بحسب القيمة أو بحسبهما كالأرض المشتركة يأخذ الذين يقتسمون الواجهة كل منهم مائة متر مثلاً وتسمى قسمة التعديل وأما بزيادة مال أو عين على السهم حتى يتعادل مع بقية أصحاب السهام وتسمى قسمة الرد .

٤٢٩٦(ق) : إذا لم يكن في القسمة تعديل ولا رد ولا ضرر وكانت متساوية أجبر الشركاء وسميت قسمة إجبار، وإن حصل في القسمة ذلك فلا يجبرون وسميت قسمة تراض .

٤٢٩٧(ق) : إذا اختلفوا ولم يتفقوا كل على حصته تقارعوا بأن يكتب اسم الشريك فمن خرج اسمه أخذ الحصة الأولى والثاني أخذ الثانية وهكذا .

٤٢٩٨(ق) : لو طلب بعض الشركاء المهاية بأن يتتفع بكل الحصص أحدهم في أسبوع مثلاً ثم في الأسبوع الثاني للثاني وهكذا فلا يجبر بقية الشركاء على قبولها فلو كان بئر ينتفع به أهل الأرض فإما أن يضع كل منهم فيه ما طوراً بعدهم بما يسعه البئر ويستحبون مرة واحدة كل منهم بمقدار بوصة أو أقل وأما أن يضعوا ما طوراً واحداً بمقدار ثلاثة بوصات وينتفعوا بالنوبات .

٤٢٩٩(ق) : لو قبلوا المهاية فليبدأ من هو أقرب إلى النهر أو البئر ثم من بعده وهكذا ، وقد عين للنخل إلى الكعب أي أعلى قبة في القدم وللشجر أقل وللزرع إلى أول شراك النعل .

المصالحة: «الصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً» حديث شريف .

٤٣٠(ق) : الصلح هو اتفاق بين طرفين أو أكثر بإسقاط حق أو ملك أو منفعة بينهما ، وله تدخل بكل العقود والإيقاعات إلا في النكاح والطلاق وتوابعه وقد يعبر به عن كل إرضاء وإسقاط نزاع من جماعة لأخرى .

٤٣١(ق) : عقد الصلح لازم من الطرفين فلا يسقط إلا بالإقالة أو الخيار وتجري فيه جميع الخيارات إلا الحيوان والمجلس ولا أخذ المعيب حق الخيار أو الأرش وتجري الفضولية فيه أيضاً .

٤٣٢(ق) : الصلح عن الحقوق القابلة للنقل والإسقاط دون ما لا يقبل لهما كحق الرجوع في الطلاق الرجعي والرجوع بالبذل في الخلع .

٤٣٣(ق) : في الصلح تسامح لا يوجد في عقد آخر فتغفر الجهة في العوضين وفي الحق

المصالح بسببه وما علم يتصالح بالأكثر والأقل إلا في الربوي فلا يصح التفاضل بجنسه إذا كان معلوم المقدار.

٤ (ق) : يصح المصالحة عن دين أو حال بدين أو حال من جنسه وغيره ويشكل التفاضل بين المتخاصمين من الملكية والموزون أو الزيادة لأجل الدين فإنه من الربا .

٥ (ق) : لو قال المنكر للمدعي صالحني فليس قوله إقراراً لأنه تصح المصالحة مع الإنكار ولو قال ملكني فهو إقرار .

٦ (ق) : كل مصالحة مع شخص من مال أو حق أو منفعة معلومة كتمليك سيارة له أو غير معلومة كإسقاط ما في الذمة إذا كان مجهولاً جائزة إلا ما حرم حلالاً كالمصالحة على ترك التزويج ، أو حل حراماً كشرب الخمر أو أي محرم آخر فلا يصح .

### القسم الخامس من الاقتصاد : إصلاح الأراضي والفلاحة والرعاية

قال الله تعالى : «**هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرٌ**»<sup>(١)</sup> .

عن النبي ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» .

#### أقسام الأرض :

٧ (ق) : الأرض إما موات أو عامرة بالبناء أو بالزرع ، والموات بالأصل وهي التي لم يطأ عليها زرع ولا بناء وتعينها غير مكن لدينا إلا جزئياً وإجمالاً وإما موات بالعارض أي طراء عليها الخراب .

٨ (ق) : محمل أقسام الأرضي : أنها إما :

أ) مفتوحة أي بالحرب والقوة فهي ملك لكل المسلمين لا يملكها أحد بخصوصه ولا تبع ولا ترهن وهذه غير مميزة في هذه العصور فكل الأرضي فعلاً مملوكة .

ب) المفتوحة صلحاً وهي بحسب ما تقرر من بقائها بيد أهلها أو تعطى للMuslimين أو بالمساهمة .

ج) والتي أسلم عليها أهلها فالحياة لأهلها والموات لمن أحياها من المسلمين .

د) والتي استولى عليها المسلمين بلا خيل ولا ركاب أي بغير حرب هي أيضاً لمن أحياها .

(١) فاطر: ٢٩

٣٠٩ (ق): ليس لأحد أن يتلوك من الأراضي وبقية المباحثات أكثر من حقه فالإقطاعية الذين استولوا على كل الأراضي ولم يبقوا منها حصصاً للفقراء والمستضعفين يشكل ملكهم خصوصاً وأنهم ظلموا الفلاحين في أجرتهم حين استخدموهم، فلاحظ.

هـ) الأرضي التي كانت ولا زالت مواتاً فهي المسماة بالأطفال هي للإمام عليه السلام، ويجوز إحياؤها وتملكها.

٣١٠ (ق): الأرضي التي أعرض عنها صاحبها يجوز تملك غيره لها وكذا التي باد أهلها كأملاك بنى العباس وأمية والعثمانيين في العراق.

٣١١ (ق): يشترط في إحياء الأرض الموجب لتملكها أمور:

١- البلوغ أو ما قارب.

٢- العقل ولو أدوارياً.

٣- الرشد.

٤- القصد.

٥- أن لا يسبق إليها غيره.

٦- أن لا يكون حرياً لعامر كحرير البئر وحرير البيوت وهي المساحة الالزمة للمرور إليها والسكن بها.

٧- أن لا يكون موقوفاً أو من مشاعر الإسلام كعرفة ومنى والمشعر.

٣١٢ (ق): الأرضي التي لم يبد أهلها ولم يعلم إعراض أهلها عنها فهي مجهلة المالك يفحص عن أصحابها حتى اليأس ثم يقييهاأمانة في يده.

٣١٣ (ق): لو وجدت أرض خراب لا يدعها أحد وتناقل الناس أنها كانت وفقاً ولم يعلم أنها وقف عام للمسجد أو خاص كالوقف الذري أم ليست وفقاً فقول الناس ليس بحججة فلكل أحد أن يحييه ما لم يكن علامه ولو ثبتت الوقافية وجوب إحياؤه بالتعاون لنفس الوقف لحرمة تعطيل الأوقاف.

٣١٤ (ق): الحرير: هو المساحة التي يحتاج إليها العقار أو النهر أو البئر أو غيرها التي تنسب إليه وهي خارجة عنه وقد عين العلماء ومن خلال عدة روايات لكل شيء حرياً ولا بأس بها فإنها واسعة وكافية ولكن يمكن النظر فيها لحدوث السيارات والآليات الضخمة في زماننا وما

يمكن أن تتصوره.

١- سعة أصغر زقاق مسدود لا يقل عن ثلاثة أمتار للخروج من الدور ومرور بعض العربات.

٢- وأصغر زقاق نافذ أربعة أمتار.

٣١٥(ق): وعرض الأوتوستراد عشرين متراً من رصيفي الجانبين والجزيرة الوسطية على الأقل وشارعي الذهاب والإياب وحريم المسجد وموقف سيارات المصلين مع ساحة تسع من يزيد من الناس عند حصول احتفال ديني مثلاً وهكذا يقاس كل شيء و حاجته.

٣١٦(ق): التحجير هو وضع علامة على حدود الأرض الموات التي اختارها للإحياء وفي الحال الحاضر لا يكفي حتى يسجلها في الدائرة الرسمية فيكون هو أولى من غيره في إحيائها.

٣١٧(ق): إذا حجرها وجب عليه إحياؤها في أول أوقات الإمكاني ولا يجوز تعطيلها فإن عطلها وكانت الأراضي شحيلة سقط حق التحجير وجاز لغيره إحياؤها والتحجير بسبب الحقيقة لا الملكية فلا يجوز له بيعها أو ما شابه والإحياء أم بالبناء أو الزرع أو بإخراج بئر أو شق نهر وما شابه.

### قانون المشتركات:

٣١٨(ق): المشتركات هي إما أمور طبيعية مثل الماء والزرع الطبيعي والمعادن وغيرها والحيوانات المخرجة من الأرض والأنهر والجرو والبر كالشوارع والطرق وإما أوقاف عامة كالمسجد والحسينية وحرم الأئمة والمقدسين ومحال سكن الزوار والمشاريع الخيرية العامة والحقوق العامة للفقراء من خمس وزكاة وغيرهما وإما أوقاف خاصة كالوقف الذري.

٣١٩(ق): لا يجوز التصرف بالشوارع وكذا كل المرافق العامة إلا بما وضعت له أو لمصلحة العامة نعم لا بأس باستعمال فضائها بما لا يضر أحداً كبناء بالكون (روشن أو جناح) أو نصب ميزاب ماء أو فتح باب آخرى للدار.

٣٢٠(ق): السكة المرفوعة أي الزقاق المغلوق ملك لأربابه لا يعمل أحد شيئاً إلا بإذنهم

٣٢١(ق): يجوز الوقوف وإيقاف عربات البيع في الشوارع العامة بما لا يضر الآخرين ولا يسبب الازدحام ولا يجوز مطاردة المسترزقين.

٣٢٢(ق): من قام من مكانه في المسجد أو في الشارع العام أو غيرهما من الأماكن التي

هي حق له فإن وضع عالمة على الرجوع إليه أو علم ذلك فلا يجوز أخذه ففي الحديث (من سبق) وإن لم يضع عالمة ولم يعلم ذلك أو تأخر كثيراً جاز لكل أحد إشغاله ولو قام معرضاً عن المكان جاز أخذه حتى لو كان للأول حاجة باقية فيه .

#### قانون المزارعة (المخابرة):

٣٢٣ (ق): المزارعة هي الاتفاق على زرع معين وبنسبة معينة من حاصلها بين الزارع والمالك وهي مستحبة مؤكدة في الإسلام وعليها توقف معايش العباد فعن الواسطي «سألت جعفر بن محمد عن الفلاحين قال هم الزارعون، كنوز الله من الزراعة وما بعث الله نبياً إلا زارعاً إلا إدريس فإنه كان خياطاً».

٣٢٤ (ق): شروط المزارعة: البلوغ والعقل والرشد والاختيار والملكية أو السلطة من قبل المالك وقدرة الزراعة وكون الحصة بينهما وتعيين المدة ولو إجمالاً وتعيين الزرع الذي يطلب زرعه والأرض التي يزرع فيها .

٣٢٥ (ق): لو جعل الحصة بين المالك والزارع فهي المزارعة المعروفة .  
أ - ب) ولو كان المحصول للمالك وللعامل أجره فهي إجارة لا مزارعة .  
ج) ولو جعل أجرة المالك الأرض والزرع والزراعة والربح للعامل فهو استيجار للأرض .  
د) ولو كان البذر من صاحب الأرض أيضاً فالعامل مستأجر الأرض ومشترٌ للبذر .  
هـ) ولو زارع والربح للمالك فالزارع متبرع محسن .  
و) ولو كان كله للعامل فالمالك متبرع محسن .

٣٢٦ (ق): لو قال ازرع أرضي بما تشاء والبذر منكولي من المحصول النصف مثلاً صح ، وكذا لو قال ازرع بذري هذا أينما تريده ولني من الربح النسبة الفلانية صح أيضاً .

٣٢٧ (ق): لا بأس أن يجعل كل منهمما أو أحدهما مقداراً من المال إضافة إلى الحصة إذا كان يبقى للجانب الآخر ما كان يتواهه من النفع وإلا احتاج إلى المصالحة بعد ظهور الربح .

٣٢٨ (ق): المزارعة عقد لازم لا ينفسخ إلا بالخيارات التي ذكرناها أو بالتقايل .  
٣٢٩ (ق): تصح المزارعة في أرض ملك أو مستعارة أو مستأجرة أو موقوفة للزراعة أو بالفضولية إذا أذن المالك بأجرة أو غير أجرة والتصرف بالملكية أو الولاية أو بوكلة ولو عدل المعير عن إعارة الأرض فلا يجوز له قلع الزرع إلا أن يعطي أرش الخسران أو يقبل بقاء الزرع

بالأجرة.

٣٣٠(ق) : لو خالف أحدهما الشرط من الأرض أو الزرع أو الزمان أو الكيفية توقف صحة العمل على الإجازة.

٣٣١(ق) : يجوز جعل المزارعة شركة بين أكثر من طرفين سواء كان العمل في الزرع فقط أم كان هناك مقدمات من تبليط شوارع وحفر آبار وشق الأرض وتحضير الآلات أو مؤخرات كالقطع والنقل وبيع المحاصيل وغير ذلك ولكل واحد منهم يصح جعل سهم ونسبة كما يصح جعل أجرة معينة.

٣٣٢(ق) : إذا تبين أن الأرض مغصوبة فمالكها مخير بين الإجازة فتكون حصة صاحب الأرض له سواء علم بذلك قبل الشروع بالزرع أو بعده ، وبين الرد فقبل الشروع يطردون ، وبعده له أجرة مثل الأرض وكذا في الأثناء بالنسبة للماضي الأجرة وفي المستقبل إما أن يقلع أو يرضى بالأجرة أيضاً ، وكذا إذا تبين أن البذر مغصوب قبل الاستعمال يأخذه وبعدئذ إما أن يأخذ ثمنه أو يأخذ نسبة بالمصالحة .

٣٣٣(ق) : يستحب عند نثر الحب أن يأخذ قبضة من البذر ويستقبل القبلة ويقول ثلاث مرات : «أفرأيت ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون» وتلاها «بل الله الزارع» ثم يقول «اللهم اجعله حباً مباركاً وارزقنا فيه السلام». .

#### قانون المساقاة:

٤(ق) : المساقاة هي المعاملة على سقي أصول ثابتة ونحوها حتى تثمر بحصة من ثمرها ويأتي فيها الأقسام المذكورة في المزارعة من الأسهم والأجرة .

٣٣٥(ق) : المساقاة لا بد أن تكون بعد الغرس سواء قبل ظهور الشمر أو بعده ما دام يحتاج إلى عمل ولو القطف ، نعم عملية النقل والبيع وما شابه تعتبر أجرة لا مساقاة .

٣٣٦(ق) : تصح هذه المعاملة على الأصول غير الثابتة ومطلق الزرع كما تصح على الأشجار الصغير والكبيرة . نعم أمثل الخضار التي ليس لها أصول إلا البذر يعتبر المعاملة عليه مزارعة لا مساقاة .

٣٣٧(ق) : لو تعاقدوا على فسيل غير مغروس فهي مزارعة وما كان مغروساً يصح التعاقد عليه حتى يثمر وإن طال سنيناً عديدة أو على سنة واحدة .

٣٣٨ (ق) : لا تبطل بموت المالك وإن مات العامل فان كان معيناً بالعقد بطلت وإلا تخير الوارث أو الوصي بين الإنعام أو الفسخ .

٣٣٩ (ق) : إذا شرطاً بالسقي أن كل الشمر للساقي فان انتفع الأصول بذلك فهي مساقاة وإن لم تنتفع أصلاً فهذا إحسان .

٣٤٠ (ق) : قد تسمى المساقاة بالضمان بأن يضمن البستان بربع المحصول ، أو بأجرة معينة لا علاقة لها بالمحصول ، وكله صحيح ولكن أسماء المعاملة تختلف من إجارة أو مساقاة وإن لم يسمّها المتعاقدان بواقعها الشرعي .

٣٤١ (ق) : يكفي في المساقاة أن يرى العامل البستان رؤية مجملة ولا يلزم عد الأشجار ورؤية الزروع ويصح أن يجعل لكل نوع من الزرع سهماً معيناً وللكل حصة من الكل .

٣٤٢ (ق) : إذا تبرع متبرع بالعمل لمالك فليس للعامل شيء إذا كان التبرع قبل العقد ولو كان بعد العقد فليس له التبرع . وأما لو تبرع بالعمل عن العامل استحق العامل الحصة .

٣٤٣ (ق) : أ) إذا بطلت المساقاة بعد الشروع بالعمل كان للعامل أجرة المثل .

ب) ولو فسخ العامل فإن كان العقد على الإنعام فليس للعامل شيء .

ج) ولو كان العقد على المساقاة مطلقاً فللعامل الأجرة .

د) ولو فسخ المالك فللعامل الأجرة مطلقاً هذا لو كان قبل الإنعام .

هـ) ولو كان بعد التمام فالسهم أو الأجرة المسماة سواء كان الغصب والانفصال من العامل أو المالك .

٤ ٣٤ (ق) : إذا ساقى العامل غيره :

أ) فإن كان مشروطاً المباشرة بطلت المساقاة لغيره .

ب) وإن كان غير مشروط صح مساقاة الغير أما بنفس النسبة التي فرضت له فإذا كان لم يعمل شيئاً .

ج) وإن عمل في السقي بعض العمل جاز أن يقبل غيره باجرة مخفضة ولو كان الأكثر صارت الزيادة للعامل الأول .

٣٤٥ (ق) : المغارسة: وهي أن يسلم أرضاً لغيره ليغرس فيها والمغروس يكون بينهما .

ب) أو المغروس والأرض تكون بينهما .

ج) أو المغروس والأرض والثمر والأقرب صحة هذه المعاملة إذا كان كل شيء معلوماً والمحصلة بينهما معلومة .

#### رعاية الأنعام وغيرها من الحيوانات:

٦٣٤(ق): الأنعام هي الإبل والبقر والغنم والمعز والجاموس .

والدواجن هي الدجاج وأنواع الطيور، وهكذا الأسماك ثم إن لرعايتها وتربيتها وبيعها وذبحها أحكام مفصلة ولكن العلماء في الرسائل العملية لم يفصلوها إلا بعنوان الصيد والذبابة والأطعمة ونحن جرياً على العادة تركنا بقية أحكامها فراجع الموسوعة سوف ترى تفصيل بعض أحكامها الأخرى وبالله التوفيق .

#### قانون الصيد والذبابة

٣٤٧(ق): لا يحل أكل الحيوان المخلل إلا بالتذكية الشرعية وإذا كان الحيوان مستعصياً كالملقى في البئر أو طيراً أو نافراً كالغزال جاز ذبحه بالصيد بواسطة الكلب المعلم أو بالرمي بالمسدس الجارح أو السهم وما شابه .

٣٤٨(ق): يشترط في الصيد بالآلة أو بالكلب التسميمية عند الرمي أو الإرسال وأن يكون المرسل مسلماً وأن يستند موت الحيوان إلى الجرح لا إلى الخنق والوقوع والخوف وما شابه .

٣٤٩(ق): إذا لحق الرامي الحيوان المصيد فوجده وفيه روح وجب ذبحه وإلا فلا يحل وإن وجده قد خرجت روحه حل لحمه بلا ذبح .

٣٥٠(ق): يشترط في الذبح أولاً التسميمية باسم الله تعالى ويشترط كون السكين حادة ومن الحديد وأن يكون الذابح مسلماً والتوجيه بمقاديمها للقبلة وقطع الأوداج الأربع والقصبة الهوائية وعرقي الدم حولهما وإلا فلا يجوز أكله .

٣٥١(ق): يكره القسوة في الذبح بقطع الرقبة والبطاطؤ بالذبح وعدم سقي الماء وإراءة الحيوان الشفرة وذبح حيوان أمام آخر و مباشرة النساء للذبح أو الصبيان قبل البلوغ وذبح المربى الحيوان الذي رباه والذبح أمام الأطفال وفي الأماكن المقدسة ويحرم في حرم المسجد لأنه موجب لتنجيس المحل وكذا إذا أوجب تنجلس القرآن ومكان السجدة وما شابه .

٣٥٢(ق): الحيوان المتردي من المرتفع أو المدهوس بالسيارة أو النطحية أو المنخنقة وما أكل

السبع وغيرها من المشرفات على الموت إذا ذبح وفيه الروح حل أكله وإن كان ميتاً قبل الذبح فحرام .

٣٥٣ (ق) : القوزي وهو الجنين إذا مات بذبح أمه حل وإن وجد حياً ذبح وحل كذلك بشرط أن يكون جلده مشعرأً .

٤ (ق) : إذا قطع الرقبة من فوق الجوزة لم يصح لأنه لم يحصل قطع الأوداج الأربعية .

٣٥٥ (ق) : بالنسبة لذكاة السمك يشترط أن يخرج حياً ويموت خارج الماء فيحل أكله ولا يشترط الذبح ولا إسلام المخرج ولا التسمية ولا القبلة والحديد .  
والجراد يشترط في حليمة أكله أخذه حياً ويجوز أكله في حال الحياة .

٣٥٦ (ق) : إذا شك في حياة الذبيحة فذبها ولم ير منها حركة عضو تدل على بقاء حياتها بعد الذبح فالظاهر أن موتها قبل الذبح فهي حرام وإن طرفت عينها أو ارتعشت ذنبها أو أذنها أو أي جزء منها ارتعاشة غير طبيعية دلت على حصول التذكرة حال الحياة وحلت .

وال CZ ذكورة بالنسبة للإبل تكون بالنحر وهو إدخال السكين في لبة الرقبة ولا يصح الذبح .

٣٥٧ (ق) : كل ما كان في سوق المسلمين أو جلب من بلاد إسلامية من اللحم والشحم والجلد جاز أكله واستعماله وما جلب من الكفار فهو حرام وحكم الأكثر بنجاسته أيضاً .

### قانون الأطعمة والأشربة

﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِتَّرٍ إِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (١) .

٣٥٨ (ق) : يحل من الحيوان البري غير السبع وغير المسوخ ومن السمك ما كان بهيئة السمك وله قشور كالأفلاس ومن الطير ما له د悱 وقانصة وصيصة ويحرم الحشرات جميعاً إلا الجراد .

٣٥٩ (ق) : الذي يحل أكله من الحيوان هو ما لا يأكل الجيف كالأنعام : الإبل والبقر والغنم والمعز والجاموس والغزال واليحمور .

(١) الأنعام: ١٤٥ .

ويحرم ما أكل الجيف أو كان له بعض حالات الإنسان كالقرد والأرنب والسباع كالذئب والأسد والنمر أو نجس العين وهو الكلب والخنزير والحشرات والسامات كالعقرب ، والبرغوث والذباب والحياة والبرمائيات كالضفدع والسلحفاة والتمساح وقد عبر عن كثير من المحرمات بالمسوخ .

٣٦٠ (ق) : كل شيء غير اللحم والشحم والجلد المجلوب من الكفار يجوز أكله واستعماله من الملابس والملابس والأثاث وغيرها .

٣٦١ (ق) : لا يحل من السمك إلا ما كان فيه فلس كالبني والشبوط والكنعوت والروبيان ويحرم الجري والزمير والزهو وسائل أنواع الحيوانات البحرية مما لم يكن على شكل السمك . وبيض السمك والطيير الحلال حلال وبيض الحرام حرام .

٣٦٢ (ق) : لا يحل من الطيور إلا ما كان فيه حوصلة وهي مجمع الطعام قبل المعدة أو قانصة وهي مجمع الحصى أيضاً قبل المعدة أو صيصة وهي شوكة خلف القدم مثل الدجاج . ويشترط فيه أن يكون رفيه وهو حركة جناحه أكثر من صفيفة وهو سكون جناحيه عند الطيران .

٣٦٣ (ق) : هناك طيور قد نص على تحريتها وهي الخفاش والطاووس والبازى والصقر والعقارب والشاهين والباشق والنسر والبغاث واللقلق . وطيور نص على حليتها وهي الحمام والدراج والقبج والقطا والصهيج والبط والكروان والخبرارى والكركي والعصفور ومنه الببل والزرزور والقبرة ، والهدهد والخطاف وهما مكروهان والصرد والصوم والشقران .

٣٦٤ (ق) : الحيوان الجلال الذي يأكل غائط الإنسان يصير حراماً حتى يستبرئ كما مر في المطهرات وكذا الذي ينكمح إنسان يحرم مؤبداً أو الذي يرتفع من لبن الخنزير حتى ينبت لحمه ويشتدد عظمه .

#### محرمات الذبيحة:

٣٦٥ (ق) : يحرم من الذبيحة عشرون شيئاً :

- ١ - الروث : وهو بثابة البول والغائط .
- ٢ - الدم : المسفوح منه دون الجامد مع اللحم .

- ٣- الذكر : وهو القضيب وعروقه الداخلية .
- ٤- الفرج : لعله الشفتان مع المهبل .
- ٥- الصوف .
- ٦- الشعر .
- ٧- الوبر .
- ٨- الريش .
- ٩- قشر البيضة في الدواجن .
- ١٠- البيستان : لأنهما بيت المني .
- ١١- بيت البول أي المثانة .
- ١٢- المراة أي السائل المر الذي فيه .
- ١٣- النخاع وهو خيط أبيض ممدود في فقرات الظهر .
- ١٤- الحدقة وهي سواد العين ويحل بياضها .
- ١٥- العلباوان وهو عصبان متداهن من أعلى العنق إلى أسفل الذنب في جنبي الفقرات ولا يمكن مضغه وتقطيعه .
- ١٦- المشيمة وهي الكيس الذي فيه الجنين . ومثلها الجارة أي قطعة اللحم الخارجة مع المولود .
- ١٧- خرزة الدماغ وهي مثل الحمصة غبراء اللون تكون في أعلى المخ .
- ١٨- الطحال وهي سواد اللون قريب المعدة وهي الكريات الحمر الميتة (الدم الفاسد) .
- ١٩- خياشيم السمية : فإنها مجرى الدم وتعتبر من الخبائث .
- ٢٠- العظم القوي الضار ومنه القرن والسن والظفر والمنقار والمخلب والظلف في قدم الغنم .
- ٣٦٦(ق) : يحل من الميّة اللبن والبيض إذا اكتست القشر الأعلى والأنفحة وهي اللبن المتجمد في معدة الجدي الرضيع .
- كما يحرم أكل التراب إلا طين قبر الحسين عليه السلام بأقل من الحمصة في خصوص الاستئفاء .
- ٣٦٧(ق) : يجوز شرب الخل حتى لو كان أصله حمراً وكذا كل الحومض في الطعام والشراب . ويحرم شرب عصير العنب إذا غلى وتفور إلا إذا ذهب ثلاثة بحيث يصير دبساً ثخيناً .
- ٣٦٨(ق) : يحرم أكل واستعمال مال الغير بدون أذنه إلا من تضمنته الآية : الأبوان

والأخوان والأعمام والأخوال والزوج والأبناء والصديق ومن تسلم مفاتيح البيت له ذكوراً أو إناثاً إذا لم يعلم كراهيتهم.

٣٦٩ (ق) : المحرمات تباح عند الضرورة بمقدار رفع الضرر فيستعمل المحرم الصغير ليتخلص من الكبير.

٣٧٠ (ق) : يحرم الأكل من المائدة التي يشرب فيها الخمر كما يحرم الاجتماع في أي مكان معصية ما لم ينه عن المنكر إلا مقهوراً.

#### السقاية :

«رحم الله من سقى الماء وهو على الماء».

(لكل كبد حرى أجر) بمعنى السقي لأي عطشان من حيوان أو إنسان. من قال عند شرب الماء : «السلام على الحسين وعلى علي بن الحسين وعلى أبناء الحسين وعلى أنصار الحسين ولعن الله ظالمي الحسين» حشر يوم القيمة مع الحسين عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

٣٧١ (ق) : يستحب استحباباً مؤكداً التعرض لسقاية الناس الماء البارد والشرابات المحللة سواء بطريق الحج أو الزيارات أو المجالس الإسلامية أو للضيف أو غيرهم وإن منع الماء من صفات اللئام أمثل أممية فإنه لما استولى على الماء منع عنه هاشماً وأتباعه ولما استولى هاشم سقي الجميع وهكذا فعل أبو سفيان حين استولى على الماء وفعل النبي ﷺ حين استولى إذ سقاهم ومنع معاوية جيش علي وسقى علي جيش معاوية حين استولى وكذلك سقى الحسين عليهما السلام جيش يزيد ومنعه جيش يزيد حتى قتلواه وأهل بيته عطشاناً صلوات الله على سيد الشهداء الحسين عليهما السلام وأنصاره البررة وأهل بيته الطاهرين .

#### الطعام وآدابه (المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيا).

٣٧٢ (ق) : يستحب مؤكداً إطعام الطعام وخصوصاً للفقراء والمحاجين ويكره وقد يحرم الشح والبخل ففي الحديث من أطعم عشرة من المسلمين أوجب الله له الجنة.

٣٧٣ (ق) : يكره كثرة الطعام والشراب والنوم ويستحب وقد يجب الصيام والنشاط وخصوصاً في العبادة وفي خدمة الناس في الحديث «إن أكثر الناس شيئاً في الدنيا أكثرهم

(١) مضمون الحديث.

جوعاً في الآخرة يا سلمان إنما الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر».

٣٧٤(ق) : من دعى إلى طعام يحرم عليه دعوة غيره بدون إذن من دعاه إلا بقدر ما يتعارف بين الناس أو كانت الدعوة عامة نعم ، لو صحبه الشخص فلا يجب عليه منعه ويكون إثنمأ أو قبوله على ذمته .

٣٧٥(ق) : يكره الأكل مashiأً ومنبطحاً وفي بيـت الخلاء وحال التكلـم والنظر في وجـوه الآكـلين والأـكل بالشـمال .

٣٧٦(ق) : يستحب جمع العيال والخدم على الأـكل ويـكره عـزل الفـقراء والـخدم فـيه ، ويـستـحب جـودـة المـضـعـ وـإـطـالـة الجـلوـس عـلـى الطـعـام ، ويـستـحب إـجـابـة دـعـوـة المؤـمن وـخـصـوصـاً إـذـا كانـ فـقـيرـاً .

٣٧٧(ق) : يـحرـم إـسـرافـ الطـعـام ويـكرـهـ التـكـلفـ فـيـهـ (ـكـأنـ يـسـتـدـينـ لـأـجلـهـ) ويـستـحبـ لـلـضـيـفـ مـسـاعـدـةـ مـضـيـفـهـ فـيـهـ وـأـنـ يـشـتـرـطـ عـلـيـهـ عـدـمـ التـكـلفـ .

٣٧٨(ق) : يـحرـمـ اـسـتـحـقـارـ وـاسـتـقـالـ الـضـيـفـ الـطـعـامـ أـمـامـ مـضـيـفـهـ وـاسـتـعـظـامـ وـاسـتـكـثـارـ الـضـيـفـ طـعـامـهـ أـمـامـ ضـيـفـهـ فـإـنـهـ مـنـهـ عـلـيـهـ .

٣٧٩(ق) : يـتـأـكـدـ اـسـتـحـبـابـ الـولـيمـةـ فـيـ الـعـرسـ وـالـرـجـوعـ مـنـ الـحـجـ أوـ السـفـرـ طـاعـةـ وـالـانتـقالـ إـلـىـ بـيـتـ وـبـعـدـ دـفـنـ الـمـيـتـ عـلـىـ رـوـحـهـ وـعـقـيقـةـ الـمـولـودـ وـأـضـحـيـةـ الـعـيدـ وـالـختـانـ وـحـصـولـ أـيـ نـعـمةـ جـديـدةـ وـلـرـفـعـ الـبـلـاءـ .

٣٨٠(ق) : يـكرـهـ العـطـشـ وـخـصـوصـاًـ عـنـدـ النـوـمـ وـيـكرـهـ إـكـثـارـ الـمـاءـ وـيـستـحبـ أـكـلـ الـعشـاءـ وـخـصـوصـاًـ لـلـشـيخـ وـالـشـيـخـةـ .

٣٨١(ق) : يـستـحبـ مـؤـكـداًـ التـسـميـةـ عـنـدـ الطـعـامـ وـالـحمدـ عـنـدـ الـاـنـتـهـاءـ وـالـدـعـاءـ وـغـسلـ الـيـدينـ قـبـلـهـ وـبـعـدـ وـاحـترـامـ الـنـعـمةـ وـأـهـمـ مـنـ كـلـ الـآـدـابـ يـجـبـ التـيقـنـ مـنـ حـلـيـةـ مـاـ يـأـكـلـ وـعـدـمـ التـورـطـ بـالـمـحـرـمـاتـ وـالـشـبـهـاتـ وـمـظـالـمـ الـعـبـادـ فـإـنـ الـظـلـمـ ظـلـمـاتـ يـوـمـ الـقيـامـةـ وـإـنـ مـنـ حـرـمـتـ لـقـمـتـهـ كـمـنـ حـرـمـتـ نـطـفـتـهـ يـكـونـ مـجـرـمـاًـ فـاسـقاًـ وـمـنـ سـفـلـةـ النـاسـ .

## الفرع الثالث من فروع الدين

### قوانين الأحوال الاجتماعية

#### النكاح: أحاديث وقوانين

عن النبي ﷺ: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني».

«من لم يتزوج خوف العيلة فقد ظن بالله ظن السوء».

«ركعتان يصليهما متزوج أفضل عند الله من سبعين ركعة يصليهما أعزب».

«تناكحوا تناسلوا تنقلوا الأرض بلا إله إلا الله».

«من ضاق رزقه فعليه بالتزوج فإن الله يجمع رزقها إلى رزقه وبيارك لهما».

«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

«من تزوج امرأة مالها وجمالها حرمه الله مالها وجمالها وإن تزوجها لدينها وخلقها رزقه

الله مالها وجمالها».

أقول لو تفكك الناس بهذه الأحاديث لما بقي شخص لم يتزوج ولا عانس كذلك.

١ (ق): يكره التزوج والجماع في النهار الحار ويستحب ليلاً ويكره في نصف الشهر وأوله وآخره وليلة الأربعاء وعرياناً وتحت السماء وليلة الخسوف والكسوف والزلزلة والريح الحمراء وفي السفر إن لم يحصل على الماء وعند الشبع والتعب وقائماً وجائعاً ومضطرباً وبوجود روائح كريهة وخصوصاً في الزوجين فإنه يشيب الشعر.

#### برج العقرب:

٢ (ق): ويكره أيضاً العقد وكذا العرس والدخول والقمر في برج العقرب.

ويعرف ذلك بأن تضاعف اليوم الذي أنت فيه من الشهر العربي وزد عليه خمسة ثم قسمه لكل برج من بروج الشمس بادئاً بالبرج الذي أنت فيه فالرائد خمسة وهو البرج الذي فيه القمر وكل برج يبقى فيه القمر يومان ونصف تقريباً.

## وهذا جدول البروج في تنقلات الشمس:

٦- السنبلة من ١٦ آب - أوكتوبر.	١- الحمل من ١٣ آذار - مارس.
٧- الميزان من ١٧ أيلول - سبتمبر.	٢- الثور من ١٥ نيسان - ابريل.
٨- العقرب من ١٦ تشرين الأول - أكتوبر.	٣- الجوزاء من ١٥ أيار - مايو.
٩- القوس من ١٥ تشرين الثاني صباحاً - نوفمبر.	٤- السرطان من ١٣ حزيران - جون.
١٠- الجدي من ١٣ كانون أول - ديسمبر.	٥- الأسد من ١٣ تموز - جولاي.
١١- الدلو من ١٣ كانون ثاني سحراً - جنوي.	٦- السرطان من ١٣ آب - أوكتوبر.
١٢- الحوت من ١٣ شباط ليلاً - فبروي.	

مثلاً نحن في ١٥ ربيع الثاني ٢٧ آب يعني برج السنبلة فنحسب هكذا  $15 + 15 = 30$

. ٣٠

$35 \div 5 = 7$  فالقمر الآن في برج الحوت فتحتاج إلى ثمانية بروج حتى يكون القمر في العقرب وكل برج يومان ونصف فيدخل القمر في العقرب بعد عشرين يوم وهذا من باب المثال وقد عملنا جدولًا في رسالة القوانين فراجع.

٣(ق): يجوز تزوج البنت قبل التسع سنين ويحرم الدخول بها إلا بعد إتمام التسع يعني بالدخول بالعاشرة إذا كان جسمها يتحمل الدخول.

٤(ق): يحرم ترك جماع الزوجة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها ويكره الإكثار والواجب للضعف والإنهاك.

٥(ق): يجوز عزل المني عند نزوله عن الزوجة وإذا استقرت النطفة في الرحم لا يجوز إسقاطها.

٦(ق): أ) يحرم نكاح المحارم النسبية وهي الأم والأخت والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت.

ب) وكذا يحرم على النساء الآباء والأبناء والأخوة وأبن الأخ والأخت والعم والخال.

ج) والنسبية وهي المحارم من جهة الرضاع ومن المعاشرة كأم الزوجة وبنتها بعد الدخول بأمها وزوجة الأب والابن والزوجة ما دامت متزوجة أو في العدة والجمع بين الأختين.

د) والنسبية للنساء أبو الزوج وابنه وزوج البنت والأم.

د) وتحرم الملاعنة كما سيأتي.

ه) ويحرم ما زاد على أربع نسوة دائمًا ويجوز الزيادة في العقد المؤقت.

٧(ق): يحرم ولا يصح تزويج المسلمة للكافر أو للنسني الناصبي ويكره تزويج الشيعية للنسني غير الناصبي وهو الذي لا يعادي أهل البيت عليهما وشيعتهم ويحترمهم ويعرف بشرعية مذهبهم.

٨(ق): يحرم تزوج المسلم من الكافرة غير الكتابية ويكره من الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والصابئية والمجوسية.

«ولا تنكحوا المشركات ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم».

٩(ق): من زنى بذات عدة رجعية أو زوج حرمت عليه مؤبدًا ومن زنى بأمرأة حرمت أمها وبنتها إذا كان الزنا قبل العدة وكذا من دخل شبهة ومن زنى بذات عدة وفاة أو عدة متعة أو طلاق بائن جاز عقدها بعد العدة.

١٠(ق): يحرم التزوج في حال الإحرام بالحج أو العمرة أو كانت المرأة في عدة طلاق أو وفاة لزوجها أو فسخ أو عدة المتعة ومن تزوج في حال إحرامها أو إحرامها أو عدتها فإن كان أحدهما عالماً حرمت عليه مؤبدًا وإن كانوا جاهلين جاز له إعادة العقد، بعد الإحرام وبعد العدة وإن دخل بعد العقد حرمت مؤبدًا حتى لو كانوا جاهلين.

١١(ق): من وطأ امرأة فإن كانت خلية (أي ليست ذات زوج) جاز عقدها وإن كانت ذات زوج أو في عدة رجعية حرمت مؤبدًا وإن كانت في عدة بائنة كعدة وفاة أو مفسوخة أو عدة متعة حل عقدها بعد العدة.

١٢(ق): من لاط بغلام حرمت على الواطئ أمه وأخته وبناته ولو لاط بعد العقد لم تحرم عليه، ولا يحرم على الموظوء أخت أو بنت أو أم الواطئ ومن دخل بالختن حرمت هي على أبيه وإبنته وحرمت عليه ابنتها وأمها كما لو دخل بالأثنى.

١٣(ق): لا يجوز تزوج بنت أخت زوجته أو بنت أخيها ضرة عليها إلا بإذن الزوجة الأولى التي هي عمة الثانية أو خالتها. وإذا أراد تزوج العمة أو الخالة على بنت الأخ أو الأخت فلا يحتاج للإذن.

١٤(ق): نكاح الشugar حرام بأن يجعل نكاح كل من المرأتين مهراً للأخرى ويسمى وجه بوجه ولكن العقد صحيح واللازم تصحيح المهر بأن يجعل لكل منها مهرها الخاص بها ولو

قليلاً.

**١٥(ق):** يجب في النكاح العقد وهو الإيجاب والقبول .

بأن تقول : زوجتك نفسي بالمهر كذا أو وكيلها يقول زوجتك موكلتي فلانة بالمهر كذا فيقول الزوج قبلت التزوج أو وكيله يقول قبلت التزوج لوكلي فلان والأفضل أن يقول قبلت التزوج لوكلي هكذا ليشمل قبول الشروط .

ويصح بالألفاظ العامة أو غير العربية مطلقاً ويصح بلفظ الأمر وأن يتقدم القبول على الإيجاب وبصورة السؤال هل تزوجيني نفسك على المهر كذا فتقول نعم والأفضل أن يعيد هو قوله قبلت .

**١٦(ق):** إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فلا يتزوج الخامسة إلا بعد انقضاء عدتها وكذا لا يتزوج أختها إلا بعد العدة وإذا طلق بائناً أو فسخ أو ماتت لاعنها فله تزوج أختها رأساً سواء كان على زوجته عدة أم لم يكن وإذا زنى بها فله تزوج أختها دائماً ومؤقتاً وأما إذا كانت في عدة العقد المؤقت فلا يتمتع ولا يتزوج أختها إلا بعد انتهاء العدة للنص الخاص .

**١٧(ق):** إذا عقد الأم فماتت أو طلقها قبل الدخول يجوز له زواج بنتها .

وإذا عقد الأب على امرأة حرمت على الابن بمجرد العقد وكذا إذا عقد الابن حرمت على الأب .

**١٩(ق):** إذا تزوج الأم ولم يدخل بها فلا يحق له النظر لابنته بلا حجاب وإذا دخل بالأم جاز ذلك بلا لذة لأنها بمنزلة ابنته وإذا تزوج البنت حرمت الأم وإن لم يدخل ولو أن ينظر للأم وإن فارق البنت قبل دخولها .

**٢٠(ق):** يجوز للشخص أن يتزوج التي زنى بها أو دخل بها شبهة أو التي كان عاقداً لها بالعقد المؤقت بدون الحاجة إلى أن تكمل العدة في عقده نعم لو كان مدة المؤقت لم تنته فعليه أن يهبهما بقية المدة ثم يعقدها دائماً .

**٢١(ق):** إذا زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت هي وبنتها وأمها وحرمت هي على أبيه وابنه وفي العدة البائنة لم تحرم هي عليه وإنما يعقدها بعد العدة .

**٢٢(ق):** إذا دخلت زوجتان على زوجين ثم تبين أن كل واحدة زوجة الآخر حتى دخلا بهما حرمت المدخلة على الداخل مؤبداً واعتذر ثلث حيضات ثم أرجعت إلى زوجها بعد

العدة للشبهة .

### **قانون النظر واللمس والصوت:**

**٢٣(ق):** يجب على الرجال ستر العورة عن الرجال وعن النساء المحارم وغيرهم وعورة الرجال ما بين السرة والركبة .

**٤(ق):** يجب على النساء ستر البدن عن الرجال غير المحارم ما عدا الوجه والكففين والقدمين وستر العورتين عن الرجال المحارم والصبي المميز وعن النساء ولا ستر بين الزوجين .

**٥(ق):** يجوز للخاطب أن ينظر من خطيبته شعرها ورقبتها وسيقانها وذراعها وترفقه له الثياب بحيث يرى حجمها ويراهما مقبلة ومدبرة ليتأكد من سلامتها بدنها ولا يصافحها ولا يمازحها .

**٦(ق):** يجوز نظر الرجال إلى جسد غير البالغة بالمقدار المتعارف بدون افتتان وريبة ويكره احتضان وتقبيل بنت الخمس سنين وما زاد . ويجوز النظر إلى نساء الكفار وال fasqat اللواتي إذا نهين لا يتنهين بالمقدار المتعارف من كشفهن بدون ريبة وافتتان .

**٧(ق):** لا يجوز مصافحة الرجل لغير المحارم من النساء إلا من وراء الثياب ولا يعصر كفها .

**٨(ق):** يجوز للطبيب النظر واللمس لأي موضع يضطر لمعالجته منها إذا كانت مضطربة للمعالجة عند الرجل .

**٩(ق):** لا يجوز النظر إلى المطلقة البائنة سواء حرمت مؤقتاً أم مؤبداً كالمطلقة غير المدخولة أو اليائسة ، أو المطلقة تسعأً ويجوز النظر المتعارف إلى المطلقة الرجعية وإذا قصد بنظرته الرجعة بها فهي زوجة .

**١٠(ق):** من جامعها شخص بالاشتباه وجب عليها العدة وحرم على زوجها وطؤها إلى ثلاث حيضات وإن لم تحض في سن من تحض فإلى ثلاثة أشهر ، نعم يجوز له النظر إليها بلا جماع .

**١١(ق):** يجوز للمرأة التكلم بين الرجال بصوت عادي ولا يجوز لهن التخضع بالصوت ويجوز لهم استماعها بغير التخضع وغير افتتان .  
ويجوز لهن الغناء في الأعراس بدون سمع الرجال .

## **موارد حرمة جماع الزوجة**

**(ق) : يحرم جماع الزوجة:**

أ) إذا كان هو أو هي صائماً.

ب) أو في إحرام أو حج.

ج) أو أمام ناظر محترم أو أمام طفل غير مميز ويكره أمام زوجة أخرى وإذا جامعها أمام زوجة أخرى فلها أن تنظر عورته ولا تنظر عورتها وتنسنه ولا تمسها.

د) أو في مسجد أو مشهد مقدس بحيث يحرم الإجناب فيه.

هـ) أو من الدبر إن هي لم تأذن ويكره كراهة شديدة إذا أذنت.

و) أو في حال الحيض أو النفاس في موضع الدم.

ز) ويكره كراهة شديدة في حال الاستحاضة الكثيرة بعد اغتسالها ويشكل بدون اغتسالها.

ح) ويحرم قبل إكمالها التسع سنين ودخولها في العاشرة.

**(ق) : إذا وطأها قبل بلوغها العاشرة فلا تحرم عليه وإنما يجب عليه الصبر حتى تكمل.**

وإذا وطأها قبل البلوغ فأفضلاها بأن جعل مسلك المهلب مع الدبر أو مع موضع البول وجب عليه خياطتها ولا تخرج من زوجتيه وإن لم يكن خياطتها فإن بقيت عنده فهي زوجته يجامعها إذا كان لا يضرها الجماع وإن طلقها وجب عليه نفقتها حتى تتزوج بغيره.

## **قانون أولياء العقد:**

**٤(ق) : يجب على البنت استئذان أبيها أو جدها من أبيها في عقد زواجهما بشرط:**

أ) أن تكون بكرًا لم تتزوج قبلاً بزواج صحيح أو شبهة حتى ذهبت بكارتها فإنها ثيب.

ب) أن يكون عاقلاً فلا ولایة للمجنون عليها إذا كانت هي بالغة رشيدة.

ج) أن يكون قريباً يمكن الاتصال به والتعرف على رأيه.

د) أن لا يكون عاضلاً لها مانعاً من زواج كفتها فلو منعها عمن هو أهل لها سقطت ولائيته وجاز تزوجهها بدون إذنه لأن ولایة الأبوين مشروطة بالمصلحة الشرعية.

هـ) أن يكون حافظاً لها في الحجاب والستر غير مهملاً بحيث تخرج إلى الأسواق وتعشق

وتعشق فلو كانت كذلك وهو غير رادع لها فلا ولایة له حتى يمنعها عند طلبها الحلال وتزوجها.

و) أن يكون مسلماً إذا كانت هي مسلمة أو اختارت مسلماً فلا يمنعها أبوها لو كان كافراً.

٣٥(ق): لا ولایة لغير الأب والجد للأب فلا يجوز للأخ والأم والعم والخال وغيرهم المنع والاعتراض إذا كان الخطاب مسلماً مؤمناً.

٣٦(ق): يجوز عقد البنت البكر عقداً مؤقتاً بدون إذن الأب بشرط عدم الدخول بها فلو أراد الدخول فلا بد أن يستأذن أبيها لأنه يؤثر على أهلها فلا يحل له.

٣٧(ق): يشترط في صحة زواج غير البالغة أو غير البالغ أو المجنون والمجنونة مباشرة الوالد أو المأذون منه.

### العقد المؤقت (المتعة) (الصيغة):

قال عمر بن الخطاب: «متعتان كانتا على عهد رسول الله» وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا فتيا عمر ما زنى إلا شقي».

٣٨(ق): يجب على الحكومات إقرار قانون العقد المؤقت سواء باسم المتعة كما هو في القرآن والسنة أو بأي اسم آخر كما وضعت مصر الزواج العرفي ووضعت السعودية زواج السيارات. فاللازم وضع المؤقت بشروطه الازمة من تعين الوقت والمهر وكونها ثيباً وليس بكرةً وإلا لاحتاجت لأذن الأب وكونها لا زوج لها ولا عدة عليها وإنما فهو زنى وإقرار الزوج على العقد وكتابة القرار وتنظيمه في المحاكم بأخذ عنوان الزوج والزوجة حتى إذا حصل حمل يكلف بنفقةه وأخذه.

٣٩(ق): وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس وجماعة من الأصحاب زيادة (إلى أجل مسمى) بعد قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ . . .﴾ كما ثبت فعل الأصحاب في زمن الرسول وما بعده ولم يثبت النسخ وإنما ثبت عدم النسخ بشهادة عمر بقوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحقرهما وأعاقب عليهما».

فقبلنا شهادته وطرحنا رأيه لأنه غير معصوم عن الخطأ وقد أثبت خطأه في كثير من الأحكام وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا فتيا عمر ما زنى إلا شقي» وهذا العقد من الضرورات العمل به خصوصاً في هذا العصر لمنع الزنا والسفاح والاعتداء على أعراض الناس الذي تكاثر بالشكل الفظيع المخزي بين المسلمين.

٤٠(ق): ولو عبرنا بالجاهلون ببابحة المتعة التي هي سنة الله ورسوله ومن ضروريات البشر عيرناهم بالفتاوي الجوسية التي أفتتها بعضهم كما في كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى

الأبهر لشيخي زادة السنى الناصبى فى ج ٢ باب ما لا حد عليه في عدم الحد على من زنى بمحارمه أو لف خرقه حرير ودخل بأمه أو استأجر أجيرة واشترط عليها الزنا بها ، وغير ذلك مما يطبق السماء على الأرض وينعى قطر السماء بل إن العامة قد أجازوا النكاح المؤقت ولكنه بصورة محرمة عندنا مخالفة للشرع والعقل . راجع في ذلك كتاب الفقه الجنسي في قنواته المذهبية للشيخ أحمد الوائلي وما ينقله من فتاوى ابن حزم الجهنمية وغيره ومن ذلك أن يعقد المرأة باعتباره دائمًا ولكن له لم يقصد الدوام وإنما خدعها وفي نفسه قصد فراقها بعد حين ولم يخبرها وهذا ظلم وفساد وخيانة إذ ربما علمت ما في قصده لامتنعت ولم تقبل وامتنع أهلها وعليه فالعقد باطل عندنا لعدم تطابق قصدها مع قصده وهو من مهمات تصحيح العقود إن كنتم مؤمنين .

٤(ق): يشترط في عقد المتعة ذكر المدة والمهر ولو لم يذكر المدة انقلب العقد دائمًا كما يشترط في العقد خلوها من الزوج والعدة وعدم كونها مطلقة ثلاثةً وعدم كونها من المحارم النسبية أو الرضاعية أو بالمساورة كما مر في شروط الدائم .

٤(ق): وينقضى النكاح بانتهاء المدة وكيفية العقد تقول هي بعد الاتفاق على المهر والمدة : «متعتك نفسى على المهر المعلوم وبالمرة المذكورة» فيقول : قبلت المتعة بك بالمهر والمدة المذكورين أو توكله لعقدها له فيقول متعت موكلتي لنفسى بالمهر المعلوم وبالمرة المعلومة» ثم يقول : «قبلت المتعة لنفسي هكذا» أو توكل شخصاً فيقول متعتك موكلتي فلانة بالمهر المذكور على المدة المذكورة فيقول : قبلت المتعة بموكلتك هكذا ويصبح بكل لفظ عربي وغير عربي يفهم منه المتعاقدان .

مفارة المتمتع بها :

٤(ق): يصح مفارقة المتمتع بها قبل انتهاء المدة إذا قال لها وهبتك ما بقي من مدة العقد وهذه الهبة إيقاع لا يحتاج للقبول وإذا أراد جعلها دائمة أو زيادة مدتها وجب أن يهب لها بقية المدة ثم يجدد .

قانون المهر (الصدق) :

عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لا تغالوا بمهر النساء فتكون عداوة»<sup>(١)</sup> .

---

(١) الوسائل ب ٥ ج ١٢ المهر.

و عن النبي ﷺ : «أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً».

و عن الصادق ع: «فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها»<sup>(١)</sup>.

٤ (ق): كل ما ينفع الإنسان يمكن جعله مهراً للزواج مما قل أو كثر عيناً كشربة ماء أو منفعة كتعليم قرآن أو صنعة أو حقاً كحق السفر إلى منطقة معينة.

٤ (ق): أفضل المهر والذي عليه تزوج علي الزهراء عليها وتبعد الأئمة الطاهرون والمؤمنون وهو خمسة درهم.

والدرهم = ١٢٠٧,٥ غرام فضة فلو كان الغرام = نصف الدولار = ٦٠٤ دولار تقريباً المهر الشرعي .

٤ (ق): لا يجوز لحكومة أو غيرها تحديد المهر على الناس إذ ورد أن عمر قد منع الزيادة على مهر السنة وهددهم بالضرب وسلب الزائد فقادت امرأة قائلة ليس لك ذلك ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فنزل عن المنبر وهو يقول : «كل الناس أفقه منك يا عمر حتى المخدرات في البيوت».

٤ (ق): لو جعل المهر بمبدأ غير مبين كما لو قال شيء مهم مثلاً صحي وتوقف على التوضيح والعقد صحيح حتى لو لم يبين لعدم ركنية المهر في النكاح .

٤ (ق): أركان العقد:

أركان العقد: الزوج والزوجة ولو عقد الدائم مع عدم ذكر المهر أو صرح بعدم المهر صحي العقد .

٤ (ق): لو وقع بدون مهر فإن بقيت فلا شيء لها وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة قال تعالى: ﴿وَمَنْتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ ولو كان الفراق بفسخ فلا شيء لها .

ولو طلقها بعد الدخول فالها مهر المثل والأحوط المصالحة فيما زاد على مهر السنة الآنف الذكر .

٥ (ق): لو سمي لها مهراً ولا يبيها أو أخيها أو أمها أو غيرهم وجب عليه مهرها وما سمي

(١) بـ٥.

(٢) النساء: ٢٠.

لغيرها فهو هدية إن شاء وفى أو شاء لم يف ولم يلزم إلا بشرط من ذكرها في الهدية نعم من توسيط لإقناع أيها أو إقناعها أو بعض من يعارض في زواجهما وتخليصها منه فللتوسيط الجعالة أو الأجرة على عمله أو التعويض .

**٥١(ق):** يجوز أن يكون مقدار المهر مفوضاً إلى الزوج بدون تعينه إلى ما بعد العقد أو مفوضاً إليها أو إلى ثالث من أقربائها أو أقربائهما أو مفوضاً إلى الجميع بجلسة متأخرة عن العقد .

**٥٢(ق):** لو فوض للزوج فله أن يزيد ما شاء وليس له أن يقل عن المتعارف إلا مع رضاها ، ولو فوض إليها فلها أن تقدر ما شاءت في القلة وليس لها أن تزيد عن مهر السنة كما مر إلا برضاه .

ولو كان الحاكم غيرهما فالقلة يحكم بالمتعارف إلا إذا رضيت الأقل وبالكثرة مهر السنة إلا برضاء الزوج بالأكثر .

**٥٣(ق):** لو طلق قبل الدخول وكذا لو ماتت هي أو هو قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى ولو حصل الدخول دبراً ، أو قبلًا بحيث خرق ذكره لا بعضاً آخر بكارتها وجب عليه جميع ما سمي لها إلا أن تعفو هي أو يغفو ولها .

**٤٥(ق):** يجوز أن يسمى مهراً ثم بعد العقد يتفق معها فتسقط عنه المهر أو تقلله أو تتفق معه بزيادته كما يصح أن يسمى بين الناس مهراً وبالاتفاق معها أو مع أهلها أكثر أو أقل والثاني هو الذي يؤخذ به .

#### شروط العقد:

**٥٥(ق):** كل شرط وقع في العقد مما هو جائز يجب العمل به وكذا لو وقع العقد مبنياً عليه وأما ما وقع قبل العقد ولم يشر إليه في العقد وكذا ما اشترط بعد العقد فلا يجب الالتزام به .

**٥٦(ق):** يصح اشتراط أي من الشروط الجائزة وهي ما لا تحمل حراماً أو تحرم حلالاً مثل اشتراط التوكيل عنه في طلاقها لو لم يف بلوازم عقدها إلى سنة مثلاً أو شرطية الزمان أو المكان الذي يتزوجان به أو عدم الدخول بها إلى مدة أو مطلقاً .

**٥٧(ق):** يصح أن تسقط الشرط بعد العقد برضاهما ولا يصح زيادته إلا في ضمن معاملة لازمة أخرى .

## قانون الأولاد:

نبين أولاً بعض الآداب والأحاديث الشريفة :

**٥٨**(ق): إن الحكمة من تشرع الزواج هو إكثار الذرية وإبقاء النوع البشري ومن خلاله نشر الفضيلة ففي صحيحة محمد بن مسلم «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه وآله وآل بيته : تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً يوم القيمة حتى أن السقط يقف محبظياً على باب الجنة فيقال له أدخل فيقول لا حتى يدخل أبواي قبلي»<sup>(١)</sup>.  
وعنه عليه وآله وآل بيته : «تناكحوا تناسلوا تقلعوا الأرض بلا إله إلا الله».

**٥٩**(ق): يجب تحسين تربية الأولاد ومراقبتهم حتى يكبروا وينفعوا أنفسهم والناس ويسعدوا في الدنيا والآخرة ففي الحديث : «إذا بلغ الغلام ثلاثة سنين يقال له سبع مرات قل : (لا إله إلا الله) ثم يترك سبعة أشهر وعشرين يوماً فيقال له قل (محمد رسول الله عليه وآله وآل بيته) ثم يترك أربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل (صلى الله على محمد وآل محمد) ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك وأيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة ويقال له اسجد فإذا تم ست سنين صلي وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فإذا تم له سبع سنين قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فإذا تمت له علم الوضوء والصلاوة وضرب عليها فإذا تعلم الوضوء والصلاحة غفر لوالديه»<sup>(٢)</sup>.

ومن النبي : «من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن أفرجه فرحة الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعى بالأبدين فكسى حلتين تضيء من نورهما وجوه أهل الجنة».

**٦٠**(ق): يستحب للمتزوج أن يجهر بالأذان في البيت وقراءة القرآن ويسبح ويستغفر كثيراً حتى يكثر ولده وبركته .

**٦١**(ق): يستحب استحباباً مؤكداً أن يسمى أولاده بأسماء الله تعالى مثل عبد الله وعبد الرحمن والأنبياء والأولياء فيبارك له فيهم في الدارين ويكره الأسماء الخسيسة أو أسماء مخالفي النبي وأهل بيته الطاهرين .

---

(١) بـ ج ١٤ أولاد .

(٢) بـ ٨٢ أولاد الوسائل .

٦٢(ق): يستحب إطعام النساء الرطب والسفرجل وكل ما يدر لها الحليب ويكره الفواكه  
الحامضة .

٦٣(ق): يستحب عند الولادة غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى  
ويحنك بتربة الحسين عليه السلام، بأن يسمح بها أو بالإصبع الملطخ بها على سطح فم المولود وإن لم  
يكن فبالماء الفرات أو بماء السماء وإبعاد الألوان منه إلا الأبيض .

#### أعمال اليوم السابع العقيقة والختان:

٦٤(ق): يستحب في اليوم السابع حلق رأسه وزنه بالذهب أو الفضة والتصدق به وطلبي  
رأسه بالخلوق أي العطور ثم العقيقة عنه فإن لم يقع عنه عق هو عن نفسه حين يكبر وإن لم  
يفعل يقع عنه حين يدفن .

٦٥(ق): العقيقة من الأنعام الأربعاء الإبل والبقر والغنم والمعز ولا تصح الدواجن من  
الدجاج والبط والسمك ولا يشترط فيها عمر معين والأفضل في الغنم سبعة شهور فما زاد  
والبقر والمعز قد أكمل السنتين ويقع عن الذكر ذكرًا وعن الأنثى أنثى .

٦٦(ق): يكره للوالدين ومن يعوله الأب أن يأكلوا منها وإن فعلوا خيف عليه الموت .

٦٧(ق): يجب ختان الولد بكشف الجلدة التي على الحشفة بالقطع أو بطويها وخياطتها  
وإذا لم يفعلوا وجب عليه الختان ولو بعد البلوغ وإن ولد مختوناً استحب إمرار الموس على  
الخشفة .

٦٨(ق): يكره وقد يحرم ضرب الأطفال عند البكاء فإن البكاء مسر للقلب وسلامة للعين  
والدماغ لخروج العفونات فيهما مع الدم قال رسول الله ﷺ : «ولا تضربوا الأطفال على  
البكاء فإن بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله وأربعة أشهر الصلاة على النبي وآلـهـ  
وأربعة أشهر الدعاء لوالديه» .

٦٩(ق): يلحق الولد بأبيه بشروط:

أ) أن يجامع المرأة بالدخول أو بالقذف على فرجها .

ب) أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة .

ت) أن يكون الحمل بواسطة عقد شرعي ولو شبهة وإنما الزنا لا يلحق بأبويه نعم يحرم

نكاحه عليهما كابن وبنـتـ الحـلالـ.

٧٠(ق): إذا جـامـعـ فـعـزـلـ عـنـهـ أـيـ قـذـفـ خـارـجـاـ لـحـقـ بـهـ لـإـمـكـانـ وـصـوـلـ بـعـضـ النـطـفـةـ قـبـلـ  
الـقـذـفـ التـامـ وـلـاـ يـصـحـ نـفـيـهـ عـنـهـ إـلـاـ بـالـلـعـانـ.

٧١(ق): يـجـبـ اـخـتـصـاصـ النـسـاءـ بـالـتـولـيدـ وـلـاـ يـجـوزـ حـضـورـ الرـجـالـ إـلـاـ إـذـاـ اـضـطـرـتـ لـطـبـيـبـ  
رـجـلـ أـوـ لـعـدـمـ وـجـودـ اـمـرـأـ أـوـ لـعـدـمـ قـدـرـتـهـ لـتـعـسـرـ الـولـادـةـ.

٧٢(ق): لـاـ يـجـوزـ التـعـجـيلـ بـشـقـ الـبـطـنـ وـإـنـماـ تـحـاـولـ الـمـولـدـ بـالـتـولـيدـ الـطـبـيـعـيـ فـإـذـاـ أـشـرـفـتـ  
عـلـىـ الـهـلاـكـ وـلـمـ يـكـنـ التـولـيدـ شـقـتـ الـبـطـنـ.

#### قانون الرضاع:

٧٣(ق): يـشـتـرـطـ فـيـ نـشـرـ الـحرـمـةـ بـالـرـضـاعـ أـمـورـ:

١- أـنـ يـكـونـ الـلـبـنـ الـحاـصـلـ فـيـ الـمـرـأـةـ بـسـبـبـ نـكـاحـ شـرـعيـ أـوـ شـبـهـةـ فـلـاـ يـحـرـمـ لـوـ كـانـ الـلـبـنـ مـنـ  
الـزـنـاـ وـكـذـاـ لـوـ دـرـ لـبـنـهاـ مـنـ غـيـرـ نـكـاحـ فـإـنـهـ لـاـ حـكـمـ لـهـ.

٢- أـنـ يـكـونـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ فـمـاـ دـرـ قـبـلـهـاـ فـلـاـ يـنـشـرـ الـحرـمـةـ.

٣- أـنـ يـمـتـصـ الـمـولـدـ الـلـبـنـ لـاـ أـنـ يـعـصـرـ فـيـ إـنـاءـ.

٤- أـنـ تـكـوـنـ الـمـرـضـعـ حـيـةـ.

٥- أـنـ يـكـونـ الـمـرـضـعـ فـيـ الـحـولـينـ لـاـ أـكـثـرـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ كـوـنـ وـلـدـ الـمـرـضـعـةـ فـيـ الـحـولـينـ.

٦- أـنـ يـرـتـضـعـ بـمـقـدـارـ خـمـسـ عـشـرـ رـضـعـةـ مـتـوـاـصـلـةـ أـوـ يـوـمـاًـ وـلـيـلـةـ كـذـلـكـ أـوـ كـثـرـةـ بـحـيـثـ يـنـموـ  
الـلـحـمـ وـيـشـتـدـ الـعـظـمـ بـلـاـ شـرـطـ التـواـصـلـ نـعـمـ لـاـ بـدـ مـنـ نـسـبـةـ النـمـوـ لـلـرـضـاعـ.

٧- أـنـ يـكـونـ الرـضـاعـ مـنـ اـمـرـأـ وـاحـدـةـ فـلـاـ يـنـشـرـ الـحرـمـةـ لـوـ تـمـ الـعـدـدـ مـنـ اـمـرـأـتـيـنـ وـلـوـ كـانـتـاـ  
لـزـوجـ وـاحـدـ.

٨- اـتـحـادـ الزـوـجـ فـلـوـ رـضـعـ بـعـضـ الرـضـعـاتـ مـنـ لـبـنـ فـحـلـ وـأـكـمـلـ مـنـ لـبـنـ الآـخـرـ لـمـ يـحـرـمـ كـمـاـ  
إـذـاـ كـانـتـ مـطـلـقـةـ أـوـ أـرـمـلـةـ وـهـيـ تـرـضـعـ طـفـلـاـ وـقـدـ تـزـوـجـتـ آـخـرـ فـوـلـدـتـ مـنـ الثـانـيـ فـالـلـبـنـ قـبـلـ  
وـلـادـتـهـ لـلـزـوجـ الـأـوـلـ وـبـعـدـهـ لـلـثـانـيـ.

٩٤(ق): لـوـ أـرـضـعـتـ الـمـرـأـةـ طـفـلـاـ مـنـ لـبـنـ فـحـلـ وـأـرـضـعـتـ طـفـلـةـ مـنـ لـبـنـ زـوـجـ آـخـرـ فـلـاـ يـحـرـمـ  
الـمـرـضـعـ عـلـىـ الـمـرـضـعـةـ وـلـاـ عـلـىـ فـرـوعـهـاـ وـلـوـ كـانـ لـرـجـلـ عـدـةـ زـوـجـاتـ وـأـرـضـعـتـ كـلـ وـاحـدـةـ

طفلاً أو طفلة رضعة تامة حرم بعضهم على بعض وحرم أصولهما وفروعهما.

**٧٥(ق): إذا تم الرضاع بشرطه:**

أ) حرمت المرضعة وأمهاتها نسباً ورضاعاً على المرتضع وآباؤها على المرضعة.

ب) وحرم الفحل (أي زوج المرضعة) وآباؤه وإخوانه وأعمامه وأخواه نسباً ورضاعاً على المرضعة.

ت) وحرم أمهات الفحل وأخواته وخالاته وعماته نسباً ورضاعاً على المرتضع.

ث) وحرم أبناء المرضعة نسباً على المرضعة وبناتها نسباً على المرضع.

ج) ولا تحرم بناتها ولا أبناؤها الرضاعيون على المرتضع منها من فحل آخر.

ح) وحرم أبناء الفحل وبناته نسباً ورضاعاً على المرتضع والمرضعة.

خ) وحرم أبو المرضع على أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعة وعلى أولاد المرضعة ولادة لا رضاعة.

د) يحل لصاحب اللبن التزوج بأم المرضع وأخواته نسباً ورضاعاً وعماته وخالاته نسباً ورضاعة غير المرضعات معه ولا من لبن هذا الرجل.

ذ) تحل المرضعة على أبي المرضع وأعمامه وأخواه وإخوانه نسباً ورضاعاً غير المرضعين معه.

يحل إخوان وأخوات المرضع على إخوان وأخوات المرضع معه نسباً ورضاعاً. وإنما يحرم المرضعان فقط على الجانبيين نسباً ورضاعاً.

ومن أراد الزيادة فعليه (برسالة القوانين الشرعية) و(الزواج الإسلامي سعادة الدارين).

**الحقوق ومنها القسمة والنفقات:**

﴿وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْنِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

٧٦(ق): كل شيء حولك أيها الإنسان عليه واجبات وله حقوق ولذلك كتب إمامنا زين العابدين (صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الطيبين الطاهرين رسالة في الحقوق ومنها حق الله تعالى أنه قد كتب على نفسه الرحمة واللطف بعباده وحق عليهم أن يعبدوه ويطيعوه

(١) الإسراء: ٢٦.

ويتبعوا رسلاه وأولياءه كما أن حق الأنبياء عليهما السلام تصديقهم والاعتقاد بعصمتهم في تبليغ الرسال في جميع شؤونهم وإلا لجاز عصيانهم وهكذا للخلفاء عليهما السلام من قبل الأنبياء عليهما السلام ولا إطاعة الخلفاء الذين هم من قبل الناس .

٧٧(ق): في حقوق الزوج على زوجته :

- أ) بأن تعلم أن له الفضل في إخراجها من ذل العزوبيه إلى عز الزوجية والارتباط العائلي .
- ب) وأن تحفظ ماله ولا تبذل وتعينه على دنياه .
- ت) وأن توفره وتستر عيوبه .
- ث) وأن تهديه للصلاح وحسن الأخلاق .
- ج) وأن تعااظ عن تقصيره ولا تلح عليه بما يحرجه ويذله .
- ح) وأن تعرض عليه نفسها كل يوم وتشاركه الرغبة في الجماع والملاءمة .
- خ) وأن تمارسه إذا مرض وتسري عنه إذا حزن وتشاركه أحزانه وأفراحه .
- د) وأن تزيل عن بدنها وثيابها وبيتها ولدها ما ينفره ويقرزه ويزعجه وتنجمل له وتتبذل له .
- ذ) وأن تستر جمالها ومحاسنها وصوتها عن غيره وفي الحديث في وصف المؤمنة : «إنها المبتذلة لزوجها الحصان على غيره» .
- ر) أن تتعاهد خدمة البيت داخلًا بالطعام والتنظيف والتضييم كما هو مسؤول عن الخدمة خارجًا .

٧٨(ق): يحرم عليها الخروج عن الدار إلا بإذنه أو بالعلم برضاه .

٧٩(ق): من حقوق الزوجة على زوجها :

- أ) بأن تعرف بأن لها الفضل بأن أخرجتك من ذل العزوبيه إلى عز الزوجية والارتباط العائلي .
- ب) وبذلت جسدها لأنسرك وسعادتك ويطئها حمل ذريتك وثديها لتنمية أبنائك وحضنها لحضانة أبنائك .
- ت) وأن تعرف بأنها إنسان مثلك تفرح وتحزن فتفرحا بها تفرح به ولا تؤلمها .
- ث) وتطعمها وتسكنها وتلبسها بما يناسب شخصها وقدراتك .
- ج) وتحفظ شرفها وحجابها وتهديها لحسن صلاتها وصومها وعبادتها .